سلسلة المؤلفات العلمية (١٤)

إصداراتنا الرقمية (١١٢)

دليل مناسك العمرة

على مذهب الحنفية

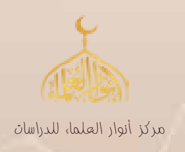
للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

دليل مناسك العمرة....

......على مذهب الحنفية

دليل مناسك العمرة

على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله المصطفى الحبيب، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذا «دليل لمناسك العمرة» مستخلصٌ من «الجامع في أحكام الصيام والحج والعمرة»، يجمع في طيّاته عامّة ما يحتاج إليه المرشد للعمرة من أحكام ينفع بها المعتمرين من المسلمين والمسلمات، ويُغنيه عمّا يعرض له من أسئلة متعلقة بها، ويكفيه مؤنة البحث.

ووشحته بالأدلّة القرآنيّة والنبويّة، وزينته بالأدعية المأثورة عن الحضرة النبوية وسلف الأمة وعلمائها، وأضفت لها مباحث في آداب زيارة المدينة وساكنها النبيّ المكرّم ﷺ، وفتاوى مهمّة، وغيرها من الفوائد الملتقطة.

واهتممت بجمعه بعد أن بحثت كثيراً عن كتاب «جامع لأحكام العمرة» يعين المرشدين على القيام بمهمتم مع المعتمرين فلم أظفر بذلك.

راجياً من المولى الكريم أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، ومغنياً لقاصده عن غيره، ومسهّلاً عليه أمره.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو أبو الحاج

عمان، صويلح

بتاريخ ١ـ١ـ٢٠٠٧م

تمهيد:

يُستحبُّ له إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي فيه ركعتين، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الصمد؛ قال رسول الله ﷺ : «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»[١]، ويقرأ بعد السَّلام آية الكرسي وإيلاف قريش، ويسأل الله الإعانة والتَّوفيق، ويقرأ دعاء السَّفر: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء[٢] السَّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل**».

ثم يقول: «**اللهمَّ بلغنا بيتك الحرام وزيارة نبيِّك عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، اللهمَّ إنِّي لم أَخرج أشراً ولا رياءً ولا سمعةً، بل خرجتُ اتّقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاءً لفرضك، واتباعاً لسُّنَّة نبيِّك مُحمَّد ﷺ، وشوقاً إلى لقائك، اللّهمَّ فتقبَّل ذلك منِّي، وصلِ على أشرف عبادك سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطَّيبين الطَّاهرين أجمعين**».

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٥٥٢.

(٢) الوعثاء: المشقة والشدة.

فإذا نهض من جلوسه قال: «**اللهمَّ بك انتشرت وإليك توَّجهت وبك اعتصمت، اللهمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منِّي، اللهمَّ زودني التَّقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيث ما توجَّهت**»[١].

ثم يخرج، فإذا خرج من بيته، قال: «**بسم الله، آمنت بالله، توكلتُ على الله، لا حول ولا قوَّة إلاّ بالله، اللَّهمَّ إنا أعوذ بك من أن أزل أو أضلّ، أو أظلم، أو أُظلم، أو أجهل، أو يُجهل عليّ**»[٢] وذلك الدعاء مستحبٌّ لكلِّ خارج من بيته، ثمّ يقول: «**خرجتُ بحول الله وقوَّته بغير حول منّي ولا قوَّة إلا بالله، اللهمَّ إني أسألك بركة يومي هذا وبركة أهله**»[٣].

ويُستحبُّ أن يودع أهلَه وأقاربه وجيرانه وأصدقائه ويتحلَّل منهم ويسألهم الدُّعاء، وإذا ودَّع أحداً يقول كلٌّ منهما للآخر: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وغفر ذنبك، ويسِّر لك الخير حيثما كنت، زوَّدك الله التَّقوى وجنَّبك الرَّدى**»[٤]، فإذا قال ذلك فهو جدير بأن يحفظ الله ﷻ

---

(١) عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٤١٠، ومسند أبي يعلى ٥: ١٥٧، ومسند الشهاب ٢: ٣٤٥.

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً في سنن الترمذي ٥: ٤٩٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن حبان ٣: ١٠٤.

(٣) ينظر: أدعية الحج والعمرة لقطب الدين ص٥٩٢-٥٩٤.

(٤) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»، في سنن الترمذي ٥: ٤٩٩، والسنن الكبرى للنسائي ٨: ١٠٨.

وديعتَه، ويردَّه له سالماً.

ويُستحبُّ أن يتصدَّق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء، فينبغي للمسافر أن يشتري سلامته من الله ممَّا تيسَّر من الصَّدقة.

فإذا نزل وحَطَّ رحلَه فليقل: «**بسم الله توكلت على الله، أَعوذ بكلمات الله التَّامَّات كلِّها من شَرِّ ما خَلَقَ وذرأ وبرأ، وسلام على نوح في العالمين، اللَّهمَّ أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه، واكفنا شرَّه وشرَّ ما فيه، ربِّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين**».

وإذا أشرف على بلدةٍ أو قرية قال: «**اللَّهمَّ ربّ السَّموات السَّبع وما أظللن، وربّ الأرضين السَّبع وما أقللن، ورَبّ الشَّياطين وما أضللن، ورَبّ الرِّياح وما ذرين، فإنّي أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها ، وشرِّ ما جمعتُ فيها، اللَّهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب أهلها إلينا**»[1].

وإذا أظلم عليه الليل قال: «**يا أرض، ربي وربّك الله، أَعوذ بالله من شرِّك وشَرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، ومن شرّ ما دبّ عليك، أعوذ بالله من شرّ كلّ أسد وَأَسْوَدَ، وحيّة وعقرب، ومن شرّ ساكن البلد، ومن شرّ والد**

---

(١) فعن صهيب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» في السنن الكبرى للنسائي ٨: ١١٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٥٠.

وما ولد»[1].

ويقول في وقت السَّحر (آخر الليل): «**سمع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وَأَفْضِلْ علينا، أعوذ بالله من النار (ثلاثاً)**»[2].

فإذا أراد الرحيل من مكان يودعه بركعتين، يشهد له ذلك المنزل بذلك يوم القيامة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين»[3].

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ كان النبي ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال هذا الدعاء. في المستدرك ٢: ١١٠، والدعاء للمحاملي ص٩٣، والدعوات الكبير للبيهقي ٢: ٥٥.
(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر قال هذا الدعاء. في صحيح مسلم ٤: ٢٠٨٦، والسنن الكبرى للنسائي ٨: ١١٨.
(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٤٨، والمستدرك ١: ٤٦٠. وينظر هذه الأدعية في أدعية الحج والعمرة لقطب الدين ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

المبحث الأول
في أحكام العمرة
المطلب الأول
في حكمها وفضلها ووقتها
وصفتها وفرائضها وواجباتها

*** أولاً: حكم العمرة:**

العمرةُ سنةٌ مؤكّدةٌ لَمَن استطاع؛ فعن جابر ﵁: «سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل»[١].

*** ثانياً: فضل العمرة:**

عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٢].

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.
(٢) في صحيح البخاري ٣: ٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٣.

وعنه أيضاً رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجّاج والعمّار ـ أي المعتمر ـ وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز، ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب»(٢).

*** ثالثاً: وقت العمرة:**

السَّنةُ كلُّها وقتٌ لها، لكن يوجد أوقات تُكره فيها وأوقات تستحبُّ فيها:

١. يُكره تحريماً إنشاء إحرامها في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثم يفعلها، ولو أهلّ فيها بالعمرة، ولو بعد الحلق من الحجّ يؤمر برفضها، فإن لم يرفضها ومضى فيها، صحّ ولا دم عليه؛ لأنَّه لم يقع له إدخال عمرة على حجّة، ويكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة وأهل الميقات؛ لأنَّهم ممنوعون عن التمتع والقران.

---

(١) في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٦، والمعجم الأوسط ٦: ٢٤٧.

(٢) في شعب الإيمان ٦: ١٧.

٢. أفضل أوقاتُها شهر رمضان؛ فعمرةٌ فيه تعدل حجّة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»(١)، ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضانية، وإلاّ فشعبانية، ولا يُكره الإكثار منها، بل يُستحبُّ.

*** رابعاً: صفة العمرة:**

وهي أن يحرم بها من الحِلِّ بعد أن يصلّي ركعتي الإحرام في مسجد الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مكّة بدأ بالمسجد الحرام، واستلم الحجر الأسود وقطع التلبية عند أول الاستلام، وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط برمل واضطباع، ثم صلّى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، ثم استلم الحَجر مرة أخرى وخرج للسعي، فسعى ثم حلق وتحلل من إحرامه، وسيأتي صفة الإحرام والطواف والسعي والحلق بالتفصيل.

*** خامساً: فرائض العمرة:**

وهي التي لا تصح العمرة بدونها، وهي:

١. **الإحرام**، وفيه فرضان: النية والتلبية.

٢. الطواف ونيّته.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

*** سادساً: واجبات العمرة:**

وهي التي تصحُّ العمرة بدونها مع الإثم ولزوم الدَّم (الذَّبح)، وهي:

١. السَّعي بين الصفا والمروة.

٢. الحلق والتقصير.

المطلب الثاني

المواقيت

الميقات يختلف باختلاف الناس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

*** أولاً: أهل الآفاق:**

وهم كلّ مَن كانت منازلهم خارج المواقيت، وتفصيل الكلام فيهم فيما يلي:

الأول: مواقيتهم:

١. **ذو الحُلَيْفة**: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى آبار علي فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها.

٢. **جُحْفة**: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحّفة، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مر بها من غير أهلها.

٣. **قَرْن المنازل**: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مر به.

٤. **يَلَمْلَم**: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.

٥. **ذات عِرْق**: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به[1]؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[2]، وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه فقال: سمعت ـ وأحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجُحفة، ومَهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومَهَلُّ أهل نجد من قَرْن، ومهل

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦، ولباب المناسك والمسلك ص٨٧-٨٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

أهل اليمن من يَلَمْلَم»(١).

الثاني: الأحكام المتعلّقة بهم:

١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

٢. تحريم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر ولمن أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان لقصد التجارة أو النزهة أو السياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نسكاً عند دخوله في مكة(٢)؛ فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»(٣)، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»(٤).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

(٢) فمن مر بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة له، فيجب أن يكون محرماً وعليه العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن لم يكن محرماً بالحج، وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم أو مكة نفسها لحاجة غير النسك فإن الدخول بالإحرام سنة له، ويجوز له ألا يحرم، ووافقهم المالكية فيمن له حاجة متكررة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والتعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، واللباب والمسلك ص٨٩، والحج والعمرة ص٤٩.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣: ٨٧عن المصنف وذكر ابن عباس بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البيهقي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٤٣: إسناده جيد. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ٢: ٢٧: رواه البيهقي ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٢٢.

٣. لزوم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤. وجوب أحد النسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزم التَّلبس بعمرةٍ أو حجّةٍ؛ ليقوم بحقّ حرمةِ هذه البقعة المباركة.

٥. إنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط؛ ولهذا يصحّ الإحرام قبلها، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها، فمَن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة جاز، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز؛ قال ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»[1]، والمدني ميقاتُه ذو الحليفة، والجحفةُ ميقاتُ أهل مصر والشام.

٦. إن لم يعلم المحاذاة للميقات فيحرم على بعد مرحلتين من مكة: كجدة.

٧. إن ترك ميقاته وأحرم من ميقات آخر سقط عنه الدم؛ لأنَّ المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرّم، ولكن المدني إن جاوز غير محرم إلى الجُحفة كره بلا لزوم دم؛ لأن

---

(١) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وقال: أخبرنا بذلك أبو يوسف عن إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل. وينظر: التعليق الممجد ٢: ٢٣٧.

الواجب عليه وقته مطلقاً إذا مر به[١].

*** ثانياً: أهل الحل:**

وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم فيما يلي:

الأول: ميقاتهم:

وهو الحِلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ؛ لقوله ﷺ: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[٢].

الثاني: الأحكام المتعلقة بهم:

١. يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكن الأفضل أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢. يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً[٣]؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج[٤].

---

(١) ينظر: التعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٨٩-٩٢.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.
(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار٢: ٤٧٨، واللباب والمسلك ص٩٢-٩٣.
(٤) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ أ.

*** ثالثاً: أهل الحرم:**

وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومنى، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وتفصيل الكلام فيهم فيما يلي:

الأول: ميقاتهم:

١. **الحرم للحجّ**، وإحرامُهم من المسجدِ أفضل أو من دويرةِ أهلِهم؛ لأنَّ الحجّ عرفات، وهي في الحل، فيكون إحرامه من الحرم؛ لقوله ﷺ: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها»، وفي لفظ: «حتى أهل مكة من مكة»[1].

٢. **الحل للعمرة**؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامه من الحل؛ ليحصل له نوع سفر، وإحرامه من التنعيم أفضل[2]؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت»[3]، والتنعيم أقرب أطراف

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك المتقسط مع اللباب ص٩٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠ كم) تقريباً، واتصل بنيان مكة بـه حاليـاً، زادها الله عمارة وفضلاً[١].

واعتمر النّبي ﷺ من الجِعرانة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة[٢]، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٣].

*** رابعاً: تغيّر الميقات:**

والضّابط فيه: إنَّ من وصل إلى مكان صار حكمُه حكم أهلِه؛ إذ يتغـيّر الميقات بتغيّر الحال، فيكون ميقات الآفاقيّ: الحرم أو الحلّ، والمكيّ: الحلّ أو الآفاق، فلو خرج المكيّ إلى الآفاق أو الحـلّ لحاجـةٍ، فهـو ميقاتُـه للحـجّ أو العمرة، إلاّ إذا قصد ترك ميقاته عمداً لا لقصد آخـر، بـل لأجـل أن يـدخل للإحرام، ولو أنَّ آفاقياً أو حليّاً دخل مكة أو الحـرم، فهـي ميقاتُـه للحـجّ أو العمرة إلاّ إذا قَصَدَ بالمجاوزة ترك ميقاته عمداً، بأن دخل لأجل الإحـرام لا غير الإحرام من المقاصد[٤]؛ لأنه بقصده الإحرام يلزمه ميقاته الأصلي لا ما

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص٤٧.

(٢) الجِعرانة: كانت قرية صغيرة قريبة من الحرم فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة، وهي حد الحرم المكي من الجهة الشمالية الشرقية لمكة المكرمة، نزلها النبي لما قسم غنائم هوازن عندما رجع من غزوة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد وهو الذي يعرف بمسجد الجِعرانة، كما في الموسوعة الحرة.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٨١.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ص٩٤.

انتقل إليه.

*** خامساً: مجاوزة الميقات بغير إحرام:**

مَن جاوز ميقاته غيرَ محرم ثم أحرم بعد المجاوزة، أو لم يحرم بعدها، فيجب عليه الرجوع إلى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة، وإن لم يرجع مطلقاً، فعليه دم لمجاوزة الميقات، ويلزمه التلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البقعة المباركة.

المطلب الثالث

الإحرام

وهو من فرائض العمرة فلا تصحُّ بدون إحرام، والكلام فيها كالآتي:

*** أولاً: صفة الإحرام:**

إذا أراد أن يُحرمَ للعمرة يُستحبُّ له أن يقصَّ شاربَه، ويُقلِّم أظفار يديه ورجليه، وينتف أو يحلق إبطيه، ويحلق عانته، ويُجامع أهله إن كانوا معه، ويتجرَّد عن الملبوس المُحَرَّم على المُحْرِم من المخيطِ والمعصفر، ويَغتسل بسدر ونحوه أو يتوضَّأ، ويَستاك ويُسرح شعره.

ثمّ يلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مُغسّلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداءً، ويُستحبُّ أن يتطيَّب أو يدَّهنَ بما لا يبقى أَثَرُه، وهذا للرَّجل.

ثمّ يُصلِّي ركعتين بعد اللُّبس ينوي بهما سنّة الإحرام، يَقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويُستحبُّ أن يصليهما في مسجد الميقات.

وإذا سَلَّم من الصلاة فالأفضل أن يحرم وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، فيقول بلسانه مطابقاً لجنانه: «**اللهم إنّي أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها منّي، نويت العمرة، وأحرمت بها لله تعالى**»، ثم يلبي فيقول: «**لَبَّيْكَ**

اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويُصلِّي على النّبيّ ﷺ، ثمّ يدعو بما شاء، ومن المأثور: «**اللَّهمّ إنّي أسألك من رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار**».

ويُستحبُّ أن يذكرَ في إهلالِه ما أحرم به فيقول: «لَبَّيْكَ بعمرة».

وإن كان إحرامه عن الغير فلينو عنه، ويستحب ذكره في الدعاء، ثم إن شاء قال: لَبَّيْكَ عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية[1].

*** ثانياً: إحرام المغمى عليه:**

مَن أغمي عليه أو نام وهو مريض، فنوى ولَبَّى عنه رفيقه أو غير رفيقه بعدما نوى عن نفسه أو قبله، بأن قال: اللهم إنَّه يريد العمرة، أو أريد العمرة له، فيسرها وتقبلها منه، ثم يلبي عنه، سواء كانت هذه النية والتلبية بأمره السابق على إغمائه ونومه، أو كانت بغير أمره بأن فعله غيره باختياره، فإنَّه يصح ويصير محرماً، ولا يشترط تجريده عن لبس المخيط.

ولو أغمي عليه بعد الإحرام فحمله متعين على رفقائه[2].

ولو ارتكب المغمى عليه محظوراً، لزمه موجَبه من الدم أو الصدقة أو غيرهما، وإن كان غير قاصد للمحظور، ولا يلزم الرفيق شيء؛ لأنَّه أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة.

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص١١٠-١١٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٢٣-١٢٤.

*** ثالثاً: إحرام الصّبي والمجنون:**

وتفصيل الأحكام المتعلقة بإحرام الصبي في النقاط الآتية:

١. **انعقادُه**: ينعقد إحرام الصبي المميز للعمرة، ويصحّ أداؤه للعمرة بنفسه، أما الصَّبي غير المميز فلا يصح منه الإحرام ومباشرة الأفعال، بل يصحّان من وليه نيابة عنه، فيحرم عنه مَن كان أقرب إليه، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد، وينبغي لوليه أن يجنِّبَه من محظورات الإحرام، وإن ارتكبها فلا شيء عليه، ولا على وليه، فإنَّه لا جزاء عليه لترك الواجبات، ولا قضاء بترك الأركان؛ لأنَّ شروعه ليس بملزم؛ لأنَّه غير مكلف في فعله.

٢. **النِّيابةُ عنه**: كلُّ ما قدر الصبي على فعلِه بنفسِهِ لا يجوز فيه النّيابة عنه، وإن لم يقدر بنفسِهِ سواء كان مميزاً أو غير مميز جاز فيه النِّيابة عنه، إلاّ ركعتي الطَّواف فإنَّ الولي لا يصليهما عنه مُطلقاً، فإن كان الصبي مميزاً يصليهما، وإلا فإنَّهما يسقطان عنه كسائر الواجبات، وأما الطواف فلا بد أن يطوف بنفسه إن كان مميزاً، وإلا فيحمله وليُّه ويطوف ويسعى به.

والمجنون كالصبيِّ غير المميز فيما سبق من الأحكام[1].

*** رابعاً: إحرامُ المرأة:**

إحرامُ المرأةِ كإحرام الرَّجل إلاّ فيما يلي:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٢٤-١٢٧.

١. أنَّها تلبس المخيط غير المصبوغ بورس[1] أو زعفران؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقعُ ولا تتلثم وتُسدلُ الثَّوب على وجهها إن شاءت»[2].

٢. أنَّها تلبسُ الخُفين.

٣. أنَّها تلبسُ القُفازين؛ لأنَّ لبس القُفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعةً عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين»[3]، نهي ندب.

٤. أنَّه يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف؛ قال شمس الأئمة السَّرَخسيّ رضي الله عنه[4]: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف»، وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب[5]، وفي شرح الطحاوي:

---

(١) وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة، كما في المغرب ٢: ٣٥٠.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.
(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.
(٤) في المبسوط ٤: ١٢٨.
(٥) ينظر: فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤.

الأولى كشف وجهها، لكن في النهاية: أنَّ السدل أوجب[1]؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[3]، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه ﵂ قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها»[4].

قال كمال الدين ابنُ الهُمام ﵀[5] والشُّرُنْبلالي ﵀[6] وشيخ زاده ﵀[7]: «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢، ونصب الراية ٣: ٩٤.
(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢.
(٥) في فتح القدير ٢: ٥١٢.
(٦) في الشرنبلالية ١: ٢٣٤.
(٧) في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.

أما النهي عن تغطيتها؛ لوجهها في قوله ﷺ: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمة»[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[٢]، فيحمل على تغطيته بشيء يمسُّه غير متجاف.

٥. أنَّها لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتَها عورةٌ.

٦. أنَّها لا ترمل في الطَّواف.

٧. أنَّها لا تضطبع في الطَّواف.

٨. أنَّها لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٩. أنَّها لا تحلق رأسها، بل تقصر.

١٠. أنَّها لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١١. أنَّها لا تصعد الصفا عند المزاحمة.

١٢. أنَّها لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة[٣].

* خامساً: حكم الإحرام:

لزوم المضي فيه وعدم إمكان الخروج منه إلا بما يلي:

١. عمل العمرة التي أحرم بها، وإن أفسدها بالجماع قبل الطواف.

٢. ذبح الهدي في حالة الإحصار.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني: ٢٩٤.

(٣) في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

٣. وجوب قضاء العمرة إذا خرج من إحرامه بدون أن يفعلها، كما في الإحصار، أو بفعلها فاسدة كما في الجماع قبل الطواف لها.

*** سادساً: شروط صحة الإحرام:**

يشترط لصحة الإحرام للعمرة ثلاثة شروط، فإن فقد واحد منها، لم يصح منه الإحرام ولا يعتد به، وتفصيل هذه الشروط في النقاط الآتية:

١.الإسلام.

٢.النية، وشرطها أن تكون بالقلب، فينوي بقلبه ما يحرم به من عمرةٍ أو نسكٍ من غيرِ تعيين، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرطٍ، فلو نَوَى بقلبه ولم يتكلَّم بلسانه صحّ، وإن جرى على لسانه خلاف ما نَوَى بقلبه فالعبرة بما نوى لا بما جرى، فلو لَبَّى بحجّة ونوى بقلبه العمرة، أو لَبَّى بعمرة ونوى بقلبه الحج، أو لَبَّى بهما جميعاً ونوى أحدهما، أو لَبَّى بأحدهما ونوى كليهما، فالعبرة بما نوى.

وإن كان إحرامه عن الغير، فإنَّه ينوِ عنه، ثم إن شاء قال: «لَبَّيكَ عن فلان»، وإن شاء اكتفى بالنية.

٣.التّلبيّة، وتتعلَّق بها أحكام:

❖ يشترط فيها أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه.

❖ وكلُّ ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية: كالتَّهليل، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّكبير، وغير ذلك، ولو قال: «اللهم»؛ يجزئه.

❖ ويجوز الذِّكر والتَّلبية بالعربية والفارسية وغيرهما.

❖ والتّلبيةُ مرّةً فرضٌ، وتكرارُها في مجلسِه سنة، وعند تغير الحالات: كالإصباح، والإمساء، والأسحار، والخروج، والدخول، والقيام، والقعود، وغيرها: مستحب مؤكّد، والإكثار منها مطلقاً من غير التقيد بحال: مندوب.

❖ ويُستحبُّ أن يكرِّرها في كلِّ مرة ثلاثاً، وأن يأتي بها على الولاء دون أن يخللها كلام أجنبي، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يُسَلِّمَ عليه، ولا ينبغي أن يُخلّ خللاً بشيء من التلبية المسنونة سواء في بنائها أو إعرابها، فإن زاد عليها بمأثور فمستحب: كأن يقول: «**لَبَّيْكَ وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك، لَبَّيْكَ بحجّة حقّاً تعبّداً ورقاً، ولَبَّيْكَ إنَّ العيش عيش الآخرة ونحو ذلك**»، وما ليس بمأثور فحسن؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ تلبية رسول الله ﷺ: **لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك، والخير بيديك، لَبَّيْكَ والرغباء إليك والعمل**»[١].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

❖ ويُستحبُّ الإكثار منها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومحْدثاً، جنباً وحائضاً، وعند تغيِّر الأحوال والأزمان، وكلَّما علا شرفاً، أو هبط وادياً، وعند إقبال الليل والنهار، وبالأسحار، وبعد الصلاة فرضاً ونفلاً، وعند كلّ ركوب ونزول، ولقاء بعض المحرمين بعضاً، وإذا استيقظ من النوم؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل»[1].

❖ ويُستحبُّ للرجل رفع صوته بالتلبية، بخلاف المرأة، لكن لا يرفعه بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه؛ فإنَّه ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»[2].

❖ وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر؛ لأنَّه يشوش الخواطر، بل كلّ إنسان يلبِّي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره.

❖ وإنَّ المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة، فلا يلبي في طواف وسعي العمرة؛ لأنَّ اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل[3].

---

(١) رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١١٣-١١٦.

*** سابعاً: شرط بقاء صحّة الإحرام:**

يشترط لبقاء صحّته تركُ الجماع قبل الطواف للعمرة.

*** ثامناً: شرط بقاء الإحرام على حاله:**

أن لا يدخل إحرام عمرة أُخرى على إحرام عمرة سابقة قبل إتمام العمل المتعلّق بالإحرام الأول وخروجه من أعماله.

*** تاسعاً: شرط الخروج من الإحرام:**

الحلق أو التقصير في وقته، إلاّ إذا تعذَّر عليه ذلك، بأن لا يوجد حالقٌ أو آلة أو كان في الرَّأس علَّة، فيسقط التَّحلُّل بلا شيء من وجوب دم أو صدقة.

*** عاشراً: واجبات الإحرام:**

١. **أن يكون من الميقات،** فإنَّ الإحرام في حق الأماكن له الأحكام الآتية:

- **واجب:** وهو الإحرام من أي ميقات كان، سواء كان ميقات بلده أو غيره.

- **سنة:** وهو الإحرام من ميقات بلده؛ لدفع الحرج عن الأمة، والتيسير عليهم فيحرمون من الميقات الأقرب لهم.

- **أفضل**: وهو الإحرام من دويرة أهله؛ لأنَّه من باب المبادرة إلى الطّاعات.
- **فاضلٌ**: وهو كلُّ ما قدَّمه على وقته، بأن يُحرم من بعد دويرة أهلِه قبل أن يَصِل إلى الميقات.
- **محرمٌ**: وهو تأخيرُ الإحرام عن الميقات المعيّن.
- مكروهٌ: **وهو تجاوز ميقاته إلى ميقات آخر، وكان ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور.**

ويصحّ الإحرام في جميع هذه الحالات، حتى في الإحرام المحرم، إلا أنَّه يجب فيه الدم، ولا يشترط لصحة الإحرام مكان ولا زمان، ولا هيئة ولا حالة، فلو أحرم لابساً المخيط انعقد إحرامُه صَحيحاً، أو مُجامعاً انعقد إحرامُه فاسداً[1].

٢. أن يصونه عن المحظورات.

*** الحادي عشر: سنن الإحرام:**

يسن في الإحرام ستة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السنة وكان مسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط مع اللباب ص١٠٥-١٠٦.

١ .الإحرام من ميقات بلده إن مَرّ بـه؛ لأنَّ الواجـب هـو الإحـرام مـن الميقات، ويصح من غير ميقاته، والسنة أن لا يعـدل مـن خصـوص ميقـات بلده أو طريقه.

٢ .الاغتسال أو الوضوء نيابـةً عـن الغسـل عنـد إرادةِ صـلاةِ ركعتـي الإحرام؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إنَّه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[١]، فيغتسل بسدر أو نحوه وينوي بغسله الإحرام، أو يتوضأ، والغسـل أفضـل، والوضـوء يقـوم مقامـه في حـقّ إقامـة السـنة لا الفضـيلة، ويسـتاك في أول طهارته، ويسرح رأسه عقيب الغسل.

٣.لبس الإزار من الخصر والرداء من الكتف، وهذا للرجل؛ فعـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قـال ﷺ: «وليحـرم أحـدكم في إزار ورداء»[٢]، وهـذا بيـان الأقـل الأفضل، وإلا فلو اكتفى بثوب واحد، أو لبس أكثر من ثوبين جاز، والشرط هو الاجتناب عن المخيط الذي يلبس على الهيئة المعتادة، والمرأة تلبس المخيط وليست في ذلك كالرجل.

٤.الادهان والتّطيب في البـدن والثَّـوب، وبـما لا يبقـى أثـره مـن الطِّيب أفضل[٣]؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وسنن الدارمي ٢: ٤٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣، والمنتقى ١: ١١١، ومسند أحمد ٢: ٣٤.

(٣) وتطييب الثوب عند الشافعية والحنابلة جائز عند إرادة الإحرام، ولا يضر بقاء الرائحة

ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب في مَفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم»[2]، والوبيص: هو البريق واللمعان، والمفارق جمع مفرق: وهو مكان فرق الشعر من الجبين.

٥. **أداء ركعتين لسنّة الإحرام**[3]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين»[4]، ولو أحرم بغير صلاة جاز وكره، ويُكره أن يُصلِّي ركعتي الإحرام في أوقات الكراهة، وتجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الإحرام.

٦. **الالتزام بالتّلبية المعيّنة الواردة في الأحاديث**، مثل: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويُكرِّرها ثلاثاً كلَّ ما ذكرها، ويرفع صوتَه بها، إلا المرأة فإنَّ صوتها فتنة[5].

في الثوب بعد الإحرام؛ لكن لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملاً للبدن وللثوب. ينظر: الحج والعمرة ص٥٢.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٨، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٨.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢٦.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

(٥) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠١-١٠٢.

*** الثاني عشر: مستحبَّاتُ الإحرام:**

يُستحبُّ في الإحرام سبعةُ أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً، وهي كالآتي:

١. **تقليمُ أظافر اليد والرِّجل** قبل الغسل، ويقص الشارب، وينتف شعر الإبط، ويحلق العانة، وينوب عن النتف والحلق إزالة الشَّعر بما اعتاده من أدوات.

٢. **نيّةُ الغسل للإحرام**؛ فالاغتسال سنة لكنَّ نيته للإحرام مستحبة.

٣. **لبسُ ثوبين أبيضين جديدين أو مغسلين؛** فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم»[١]، فإن لبس ثوبين أسودين أو أخضرين أو أزرقين جاز وإن كان الأبيض أفضل.

٤. **لبس نعلين**[٢]، وإن جاز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرجلين: أي لا يواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل[٣]؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٤].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٢) النعل: الخف، وجورب منعل: وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ينظر: المغرب ص٤٦٩، وقال في المصباح ص٦١٣: النعل: الحذاء، وتطلق على التاسومة.

(٣) معقد الشراك: هو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل، وشراك النعل: هو سيرها الذي على ظهر القدم. ينظر: القاموس الفقهي ١: ٢٥٦، والمغرب ١: ٤٤١.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

٥. التلفظ بلسانه لما نوىٰ في قلبه؛ **لأنَّ المعتبر المشروط هو قصد القلب وإن جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة لما تلفظ به، فيقول: «اللهم إنّي أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها منّي، نويت العمرة، وأحرمت بها لله تعالى»**.

٦. **أن تكون نيَّتُه بعد الصَّلاة حال جلوسه بلا فصل كبير قبل أن يقوم أو يركب أو يمشي**، لكن إن أحرم بعدما سار أو ركب جاز؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»[1].

٧. **تقديم الإحرام على ميقاته المكاني** لمن ملك نفسه بالاحتراز عن الوقوع في المحظورات، فهو مستحبٌّ للآفاقي[2].

*** الثالث عشر: محرّمات الإحرام:**

إنَّ محرمات الإحرام كثيرة، ومنها:

١. **تأخير الإحرامَ عن الميقات**؛ لأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ واجبٌ.

٢. **ترك واجبات العمرة بغير عذر، وهي السعي والحلق والتقصير.**

٣. **تعمَّد ارتكاب المحظورات**[3]، ومن هذه المحظورات:

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٢.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠٢-١٠٣.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣.

❖ الرّفث والفسوق والجدال؛ قال ﷻ: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ} [البقرة ١٩٧]، والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه[1] حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

❖ الجماعُ ودواعيه: كالقبلة، واللمس، والمفاخذة، والمعانقة بشهوة.

❖ إزالةُ الشَّعر حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

❖ حلقُ المحرم شعره أو شعر غيره وتقصيرُه، سواء كان ذلك الغير حلالاً أو محرماً، وحلق شعر الشارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم[2]، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر[3]؛ قال ﷻ: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ} [البقرة: ١٩٦].

❖ لبسُ المخيط على الوجه المعتاد، فلو لبس خرق مقطعة أُصلحت بالخياطة جاز، وإن كان الأفضلُ أن لا يكون في لباسه خياطةً أَصلاً[4]، ولبس

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩.

(٢) وهي جمع مِحجمة ـ بكسر الميم ـ وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المِحجم أيضاً ـ بكسر الميم ـ والمَحجَم ـ بفتح الميم والجيم ـ اسم مكان الحجم، ويجمع على محاجم أيضاً، وتختلف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإنَّ العرب يحتجمون على الرأس، والفرس بين الكتفين، وأهل الهدر على البطن. ينظر: البناية شرح الهداية ٤: ٣٣٧.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦.

العمامة والبُرُقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس»[1][2].

❖ لبسُ الخُفين[3] والجَوربين وكلُّ ما يُواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[4].

❖ لبسُ ثوب مصبوغ بطيب أو زعفران أو عصفر أو غيرها، إلا أن يكون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصبغ[5]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد»[6]، وتردع على الجلد: أي تلصق الأثر عليه؛ لكثرة ما فيها.

❖ تغطيةُ الرّأس والوجه؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في

---

(١) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٣) إلا أن لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٣.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٥) قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص٥٨: فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصابون المطيب، والصابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب، والامتناع من النوم على شيء مطيب.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠.

ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١].

❖ التطيّبُ بعد الإحرام، والتَّدهينُ، وأكلُ الطِّيب، وشَدُّ الطِّيب بطرف ثوبه.

❖ قتلُ صيدِ البَرّ دون البَحر، وأخذُه، والإعانةُ عليه، ودوامُ إمساكه في يدِه، والإشارةُ إليه حال حضوره، والدَّلالةُ عليه حالة غيابه، والإعانة عليه: كإعارةِ سكين، وتنفيرِه بإخراجه عن محلِّه من غيرِ ضرورة، وكسر بيضه، ونتفِ ريشه، وكسر قوائمِه، وجناحِه، وحلبه، وشويه، وبيعه، وشرائه، وأكله[٢]؛ لقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، وقوله جل جلاله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً} [المائدة: ٩٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ هذا البلد حرمه الله... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها»[٣].

❖ قتلُ القملة، ورميها في الشَّمس، ودفعُها لغيره، والأمرُ بقتلِها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها.

❖ خضب شعر الرأس واللحية بالحناء، وكذا صبغهما، وغسلهما بالخِطْمي؛ لأنَّه طيبٌ، وتلبيدُ شعره بثخين غير مائع ولو من غير طيب.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.

(٢) وأباح الشافعية صيد غير مأكول اللحم وكرهه الحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص٦٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥.

❖ قطع شجر الحرم، وقلعه، ورعيه، إلا الإذخر[1]؛ لقوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَىٰ خلاها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخر، فإنَّه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذْخر»[2]: يعني ولا يقطع ولا يُقلع، والخلا: هو النبات الرَّطب الرَّقيق، بخلاف ما يَزرع النَّاس فليس بحرام قطعه[3].

وغالبُ هذه المحظورات يجب الجزاءُ بمباشرتها، وأمَّا التي لا جزاء فيها سوىٰ الكراهة فهي هذه:

*** الرابع عشر: مكروهات الإحرام:**

فإنَّ ترك كل سنة من سننه من غير عذر توجب الكراهة، وهذه المكروهات كالآتي:

❖ تقديم الإحرام على ميقاته المكاني إن لم يملك نفسه، وإلا فالإحرام من دويرة أهله أفضل له.

❖ الإحرام بلا غسل أو وضوء نيابةً عن الغسل.

❖ إزالة الوسخ والدرن؛ قال ﷻ: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]، يعني المبالغة في ذلك، وإلا فالاغتسال مباح.

❖ غسلُ الرأس واللحية والجسد بالسدر ونحوه: كالصَّابون.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص١٢٩-١٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٥٠.

❖ مشطُ الشعر؛ لاحتمال قطع شعره بالامتشاط، ولما فيه من التزين وإزالة الشعث؛ فعن ابن عمر ﵄ قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل»[1].

❖ حكُّ الشعر وسائر الجسد حكّاً شديداً؛ لما فيه من التّعرّض لقطع الشّعر[2].

❖ إلقاءُ القباء والعباء ونحوهما: كالجُبّةِ والفروةِ واللَّبادِ على كتفيه من غير إدخالِ يديه في كُميه، فإنَّه يكره، أمّا لو أدخل يديه في كُميه فعليه الجزاء.

❖ عقدُ الإزارِ والرِّداء، بأن يربطَ طرف أحدهما بطرفِه الآخر، وأن يخلَّ كلُّ واحد منهما بخلال مثل إبرةٍ، وشدُّهما بحبلٍ ونحوه من رباط[3].

---

(١) في جامع الترمذي ٥: ٢٢٥، وسنن ابن ماجة ٢: ٦٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٣٢، ومسند البزار ١: ٢٨٦، قال المنذري في الترغيب ٢: ١١٨: إسناده صحيح.

(٢) وقيد السندي الحك في اللباب ص١٣٣: بما يفضي إلى قتل الهوام وإزالة الشعر. وعقب عليه القاري في المسلك المتقسط ص١٣٣: بأنَّه غير ظاهر؛ لأنَّه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات.

(٣) أما عند الشافعية والحنابلة، فإنَّهم فرقوا بين الإزار والرداء، فأجاز الشافعية للمحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاماً، أو يزرّه بالزر، أو بأزرار متباعدة، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة، أو إبرة، أو دبوس، ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو نحوه، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمته الفدية.

❖ لبسُ الثَّوب المبخر، وشمُّ الطِّيب، ولمسه إن لم يلتزق به، فإن التزق عليه الجزاء، وشمُّ الرَّيحان والثمار الطَّيبة، وكلُّ نبات له رائحةٌ طيبةٌ، والجلوسُ في دكان عطّار؛ لاشتمام الرَّائحة بهذه النية[1].

❖ التزيّن وتعصيب شيء من الجسد.

❖ الدُّخول تحت أستار الكعبة إن أصابت الرأس أو الوجه ولو بعضها.

❖ تغطية الأنف أو الذقن أو خده بثوب.

❖ أكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطِّيب، بخلافِ المطبوخ فإنَّه لا يُكره[2].

وقال الحنابلة: له أن يعقد إزاره، وأن يشد وسطه بحبل ولا يعقده، لكنه يدخل بعضه في بعض، ولا يجوز له عقد ردائه، ولا أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها كالإبرة والدبوس، ولا يغرز طرفيه في إزاره.

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك سواء كان في الإزار أو الرداء. ينظر: الحج والعمرة ص٥٦.

(١) فشم الطيب دون مس يكره عند المالكية والشافعية، ولا فداء فيه، وأما عند الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفداء، ويجوز شم الفواكه وكل نبات صحراوي كالشيح والقيصوم. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨.

(٢) وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما إذا خلطه بطعم قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام، وفيه فدية. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨.

❖ كبُّ الوجه على الوسادة؛ لأنَّه بمنزلة تغطية وجهه فيُكره، بخلافِ وضع الخد على الوسادةِ فلا يكره؛ دفعاً للحرجِ، ولكونِه الهيئة المعتادة في النّوم[١].

❋ الخامس عشر: مباحات الإحرام:

❖ الاغتسال بالماء القَراح، أو صابون خال عن طيب ورائحة، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة؛ فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثَّوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثمّ قال لإنسان يصبّ: أصبب فصبَّ على رأسه، ثمّ حَرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثمّ قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل»[٢].

❖ الغمسُ في الماء فلا يضرُّه التَّغطية بالماء.

❖ دخولُ الحمام؛ لتقوية البَدَن وغيرها.

❖ غسلُ الثَّوب للطَّهارة أو النَّظافة لا لقصد قتل القمل والزِّينة.

❖ لبسُ الخاتم، ولبس السَّاعة والنَّظارة وكلُّ ما تمسُّ الحاجة له[٣].

❖ تقلُّدُ السَّيف وقتالُ العدو بدءاً ودفعاً على وجه جائز شرعاً.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ١٣٣-١٣٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٥٧.

❖ شدُّ الحزام، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره، فيُباح مع أنَّـه مخيطٌ؛ للحاجة.

❖ الاستظلالُ ببيتٍ أو مظلة أو ثوبٍ مرفوع على عودٍ أو بيـدِه أو بيـدِ غيره بحيث لا يمسُّ رأسَه؛ فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحـدهما آخـذ بخطـام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة»(١).

❖ الاكتحالُ بما لا طيب فيه، فلا يجوز الاكتحـال بالكحـل المخلـوط بماء الورد.

❖ النَّظرُ في المرآة؛ للاطلاع على الهيئة.

❖ استعمالُ السِّواك.

❖ نزعُ الضِّرس والظّفر المكسور.

❖ الفصدُ والحجامةُ بلا إزالة شعر.

❖ قلعُ الشعر النابت في العين.

❖ جبر الكسر وتعصيبه.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٢، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٦٥.

❖ لبسُ الخزّ والبزّ والثَّوب الهروي وغيرها، وهذا كله إذا لم يكن مخيطاً ولا حريراً ولا ملوناً بطيب.

❖ التَّوشحُ بالقميص، بأن يأتزرَ به ويَجعل باقيه في جانبيه، أو في أحدِهما، والارتداءُ بالقميص، والاتزارُ به وبالسَّراويل.

❖ التَّحزُّمُ بالعمامة: أي الاتزارُ بها من غيرِ عقدِها، فإنَّه حينئذٍ لا يُطلق عليه أنَّه لبسُ العمامة؛ إذ المنهي عنه اللُّبسُ المعتاد.

❖ غرزُ طرفي ردائه في إزاره.

❖ إلقاءُ القباءِ والعباءِ والفروةِ على نفسِهِ بلا إدخال يديه وهو مُضطجعٌ؛ لأنَّه لا يُعد لابساً، بخلاف إلقائها على كتفيه فإنَّه يكره.

❖ وضعُ خده على وسادة، ووضعُ يده أو يد غيره على رأسِهِ أو أنفِه؛ لأنَّه لا يُسمَّى لابساً للرَّأس ولا مُغطياً للفم.

❖ تغطيةُ اللِّحية ما دون الذَّقن وأذنيه، وقفاه ـ أي وراء العنق ـ ويديه بمنديل، وكذا سائر بدنه سوى الرأس والوجه.

❖ حمل طشت أو وعاء أو طبق أو قدر أو لوح أو نحوها على رأسه، بخلاف حمل الثياب على رأسه.

❖ أكلُ ما اصطاده حلال بغير أمره في الحلّ، وأكلُ طعام فيه طيبٌ إن مسَّته النَّار أو تغيّر، والسُّمن، والزَّيت، والشّيرج، وكلُّ دهن لا طيب فيه، والشَّحمُ ودَهن جُرح أو شقاق.

❖ قطعُ شجر الحلّ، وحشيشه رطباً ويابساً.

❖ إنشادُ الشَّعر.

❖ التَّزوّجُ والتَّزويج؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[1].

❖ ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور»[2].

❖ حكّ الرأس برفق، والجسد ولو بشدة، أو خروج دم، والجلوس في دكان عطار لا لقصد أن يشم الرائحة[3].

* السادس عشر: مفسد الإحرام:

يفسد إحرام العمرة بالجماع قبل الطواف، ولا يفسد بالجنون والإغماء الحادثان بعد الإحرام.

* السابع عشر: مبطل الإحرام:

يبطله الارتداد ـ والعياذ بالله ـ.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٣٥-١٣٨.

*** الثامن عشر: موانع المضي في موجَب الإحرام:**

الإحصار يمنع المضي فيه، بأن حبسه عدوّ وغيره فمنعه من المضي ـ كما سيأتي في الإحصار ـ.

وإذا تم إحرامه دخل مكة، وفعل ما يأتي:

الأول: دخول الحرم ومكة:

إذا وصل المحرم أول الحرم، فعليه بالسَّكينة، والوَقار، والدُّعاء بقضاء الحاجات، والإكثار من الاستغفار؛ لحطّ الأوزار.

والأفضلُ أن يدخلَه حاسراً: كمسجون يعرض على الملك الغفّار.

ثمّ يستمرُّ بالتَّلبية والثَّناء على الله ﷻ بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّقديس، ويُصلِّي على نبيه مُحمّد ﷺ، ويَدعو إلى أن يصل إلى ذي طُوى[1]، فيغتسل به إن دخل من طريقه، وإلا فحيث تيسّر مما قبله أو بعده، وهو مستحبٌّ حتى للحائض والنُّفساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنَّ من السُّنّة أن يغتسلَ إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يَدخلَ مكّة»[2].

ولا بأس بدخولِه ليلاً، ونهاراً أفضل، ويُستحبُّ أن يدخلَ من ثنيةِ

---

(١) طوى: موضع قرب مكة من طريق العمرة يعني التنعيم. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٠، وغيرها.
(٢) في المستدرك ١: ٦١٥، وصححه.

كَداء ـ وهي العقبةُ العُليا على دربِ المعلى ـ من أعلى مَكّة[1].

وإذا رأى مَكّة دعا، ويكون في دخولها مُلبياً داعياً إلى أن يصل باب السّلام، فيبدأ بالمسجد بعد حطّ أثقاله؛ ليكون قلبه فارغاً، وقبل حطّ أثقاله أفضل إن تيسّر، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال، وبعضُهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها إلا لعذر[2].

الثاني: دخول المسجد الحرام:

يُستحبُّ أن يدخل المسجد من باب السلام، مُقدماً رجله اليُمنى، داعياً مُصلياً على النبي ﷺ، حافياً إلا أن يستضرّ، وإذا رأى البيت هلّل وكَبَّر ثلاثاً، وصلّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبّ، ومن أهم الأدعية عند رؤية الكعبة: «**اللهم أدخلنا الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب**»، ويقول أيضاً: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً**»[3]، ويقول أيضاً: «**أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر وضيق الصَّدر وعذاب القبر**»[4]، ويقول أيضاً:

(١) وقال الطرابلسي: وإن لم تكن في طريقه، ينبغي أن يعرج إليها في الحج والعمرة، وقيل: في العمرة يدخل من أسفل مكة. ينظر: اللباب ص١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: شرح ملا مسكين ص٧٦، وفتح الله المعين ١: ٤٧٤، واللباب مع المسلك ١٣٩-١٤٠.

(٣) عن ابن جريج مرفوعاً في مسند الشافعي ص١٢٥، والسنن الكبرى ٥: ١١٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٤٤٨، والبناية ٤: ١١٩.

«اللَّهُمَّ أَنت السَّلام، ومنك السَّلام، وإِليكَ يَرْجع السَّلام، حَيِّنَا رَبَّنا بالسَّلام، وأَدخلنا دارك دار السَّلام، تباركت رَبَّنا وتعاليت، يـا ذا الجـلال والإِكـرام»، فعن سعيد بن المسيب وعمر أنهما كانا يقولان عند رؤية البيت: «اللهـم أنـت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنـا بالسـلام»[1]، ولا يرفـع يديـه عنـد رؤيـة البيت.

ثمّ يتوجّه نحـو الـرُّكن الأسـود فيبـدأ بـالطَّواف، ولا يشـتغل بتحيّـة المسجد ولا بشيء آخر، إلا أن يكون عليه صلاة فائتة، أو يَخاف فوت الصلاة المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبةً أو الجماعة، فيقدم كل ذلك على الطَّواف[2].

❧❧❧

(١) في السنن الكبرى ٥: ١١٨/ ينظر: فتح باب العناية ٣: ٤٤.
(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٤١-١٤٣، والوقاية ص٢٥١.

المطلب الرَّابع
الطَّواف

وهو ركن العمرة فلا تصح العمرة بدونه، والكلام فيه كالآتي:

❊ أولاً: صفة الطواف:

إذا أراد المعتمر الشروع في الطواف ينبغي أن **يضطبع** قبله بقليل: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويُلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والاضطباع سنّة للرَّجل في كلِّ طواف بعده سعي.

ثمّ يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الرُّكن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبّة، والنيّةُ فرضٌ في الطواف.

ثم يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويبسمل ويكبّر ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، فيقول: «**بسم الله،**

والله أكبر، ولله الحمد، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بـك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنه «كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله اكبر»[1]، وعن علي رضي الله عنه أنَّـه كـان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيمانـاً بـك وتصـديقاً بكتابـك واتباعـاً لسـنة نبيك»[2]، ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً ببـاطن كفيـه الحجر[3].

ثم يستلم الحجر، **وصفة الاستلام**[4]: أن يضعَ كفيه على الحجر، ويضـع فمه بين كفيه، ويقبّله من غير صوت إن تيسّر، وإلا يمـسّ الحجـر بـالكف، ويقبّل كفّه بدل تقبيل الحجـر، ويسـتحبّ أن يضـع وجهـه عليـه عـلى هيئـة السجود، ويُكرّر السُّجود مع التَّقبيل ثلاثاً، وإن لم يتيسّر ذلـك أَمـسّ الحجـر عصاً ونحوها، وقبَّل ذلك الشَّيء إن أَمكنه، وإلاّ يقـف بحيالـه مسـتقبلاً لـه رافعاً يديه مُشيراً بهما إليه، كأنَّه واضع يديه عليـه: مُبسـملاً، مُكـبّراً، مُهلـلاً، حامداً، مُصلياً، داعياً، وقبَّل كفيـه بعـد الإشـارة[5]، ويُسـنُّ اسـتلام الحجـر

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٤.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، والمعجم الأوسط ١: ١٥٧، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٥.

(٣) ومكروهة عند الأئمة الأربعة. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٤.

(٤) استلام الحجر الأسود: لمسه بفم ويد. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٠، والعناية على الهداية ٢: ٤٥٠، والبحر الرائق ٢: ٣٥٦.

(٥) ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٢، والدر المختار ٢: ١٦٦.

الأسود في كلِّ شوط، وإن استلمه في أوَّل الطَّواف وآخره كفاه عن أصل السُّنة ولا شيء عليه.

وإذا فرغ من الاستلام أخذ عن يمينِ نفسِه ممَّا يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحَطيم[1]، ومن الحَجر إلى الركن الأسعد إلى الحَجر ثانياً شوط.

ويرمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأول حول جميع البيت: وهو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه[2]، ويُري من نفسه بالجلادة والقوَّة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي على هِينته بطمأنينته المعتادة في هيئته.

والرَّمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان من غير مزاحمةٍ في المكان، وإن لم يمكنه بسهولةٍ ولا بغير مدافعةٍ، فالطواف بالبعد عن الكعبة بالرمل أفضل من الطواف بالقرب منها بغير الرمل؛ لأنَّ المدافعة محرمة، فإن ازدحم الناس صبر حتى تزول الزحمة فيرمل.

ويكون في طوافه ذاكراً داعياً مُصليّاً على النبيّ ﷺ، فيقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، وهو أفضل من قراءة القرآن؛ لفعله ﷺ، ومن الأدعيّة المأثورة: «**اللهمَّ هذا البيتُ**

---

(١) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٢.

بيتُك، وهذا الحرمُ حرمُك، وهذا الأمنُ أمنُك»، وقوله ﷺ بين الركن اليماني والحجر: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**(١) [البقرة: ٢٠١]، على سبيل الدُّعاء.

ويستحب **استلام الرَّكن اليماني** في كلّ شوط، بأن يلمسَه بيمينه دون يساره(٢)، وهو الركن الواقع قبل الحجر الأسود.

فإذا طاف سبعة أشواط استلم الحَجر الأسود، فختم به.

ثمّ يأتي مقام سيّدنا إبراهيم فيصلي خلفَه ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص، ويُستحبُّ أن يدعو بعدهما، فيقول: «**اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممَّن يُحبُّك ويُحبُّ ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهمّ حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصَّالحين في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهمَّ أوزعني أن أفي بعهدِك الذي**

---

(١) في المستدرك ٢: ٣٠٤، وصححه، والأحاديث المختارة ٩: ٣٩٠.

(٢) قال القاري في المسلك ص١٥٢: وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

عاهدتني عليه، اللَّهمَّ اجعلني من أئمةِ المتقين، واجعلني من ورثةِ جنّة النَّعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدِّين»(١).

ثمّ يأتي الملتزم(٢) بعد أداء الرَّكعتين أو قبلهما، ويتشبَّث به بقرب الحَجر، ويضع صدرَه وبطنَه وخدّه الأيمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بالتضرُّع والابتهال مع الخضوع والانكسار مُصلّياً على النبيّ المختار.

ثمّ يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلَّع(٣)، بأن يُبالغ في الشُّرب منها(٤).

ثمّ يعود إلى الحَجر الأسود، فيستلمه إن قدر على ذلك، وإلا استقبله وهو يُكبر ويُهلِّل ويحمد الله ويُصلي على النبيّ ﷺ.

ثمّ يمضي إلى الصَّفا فيَسعى بينها وبين المروة(٥).

---

(١) كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة هذا الدعاء. في مصنف ابن أبي شيبة ١٥: ٤٠٦.

(٢) وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود، سمي بذلك؛ لأنَّ الناس يعتنقونه: أي يضمونه إلى صدورهم. ينظر: المصباح المنير ص٥٤٤.

(٣) تضلع: امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشرب، كما في تاج العروس ٢١: ٤٢٦.

(٤) قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

(٥) ينظر: الوقاية ص٢٥٣.

*** ثانياً: أحكام طواف العمرة:**

١) إنَّه ركن في العمرة، فبدونه لا تصح العمرة.

٢) إنَّ فيه اضطباع ورمل وبعده سعي، والاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والرمل: هو أن يسرع في المشي ويهزّ كتفيه ويُري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو.

٣) إنَّ أوّل وقت الطواف بعد الإحرام بالعمرة ولا آخر له في حق أدائها.

*** ثالثاً: شروط صحّة الطَّواف:**

يشترط لصحّة الطَّواف حول الكعبة خمسةُ شروطٍ، فإن فُقِد واحدٌ منها، لم يصحُّ منه الطَّواف ولا يُعتدُّ به، وعليه إعادتُه، وتفصيلُ هذه الشُّروط في النُّقاط الآتية:

١. **الإسلام**، فلا يصحُّ طوافُ الكافر؛ لأنَّ الكافرَ ليس أهلاً للعبادة.

٢. **الوقت**، فإنَّ أوّل وقت طواف العمرة بعد الإحرام بالعمرة ولا آخر له.

٣. **النيّة**؛ فإنَّ شرطَ صحّة الطَّواف هو أصلُ النيّة دون تعيين الفرضيّة والوجوب والسُّنة، ولا تعيين كون الطَّواف للعمرة أو تطوّع، فلو نوى أصلَ الطَّواف على جهةِ القربة جاز؛ لحصول النيّة، ولو طاف لا ينوي طوافاً، بأن

طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدوٍ، أو لا يعلم أنَّه البيت فطاف حولَه، لم يعتدَّ بطوافه.

٤. **أن يكون حول الكعبة لا في داخلها، وفي المسجد الحرام**؛ لقوله ﷻ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، ولو طاف من وراء الأعمدة وزمزم، أو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت جاز؛ لأنَّ حقيقة البيت هو الفضاء الشّامل لما فوق البناء من الهوى[١].

٥. **إتيانُ أكثره**؛ وهو أربعة أشواط[٢]؛ لأنَّه مقدارُ الفرض منه، والباقي واجبٌ وليس بفرضٍ؛ فعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «إنَّه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتمّ ما بقي»[٣].

*** رابعاً: واجبات الطواف:**

يجب في الطَّواف ستّة أمور، فإن فُقِد واحد منها وَجَبَ عليه إعادةُ الطَّواف، فإن لم يُعِد صَحَّ طوافُه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وتفصيل هذه الواجبات في النّقاط الآتية:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٥.

(٢) وذهب الجمهور إلى أنَّ الفرض سبعة أشواط، لا يجزئ أقل منها أبداً. ينظر: الحج والعمرة ص٧٦.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

١. **الطَّهارةُ عن الحدث الأكبر والأصغر**؛ وإن فُرِّق بينهما من حيث الإثم والكفّارة، ولو طاف معهما صحّ، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد[١]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النبيّ ﷺ: «فإنَّ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣].

٢. **الطَّهارةُ عن النَّجاسة الحقيقيّة**[٤] **في قدرِ ما يستر به عورتَه من الثَّوب**، فلو طاف وعليه قدر ما يُواري العورة طاهر والباقي نجسٌ جاز مع الكراهة، وإن كانت النَّجاسة فيما يستر به عورتَه فهو بمنزلةِ مَن طاف، وهو عريان.

٣. **ستر العورة**[٥]؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه، وجب عليه الدم إن لم يعد الطواف، والمانع قدر كشف ربع العضو فما زاد

---

(١) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّ الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث كلها شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدها، فطوافه باطل لا يعتبر به؛ لحديث: «الطواف صلاة فأقلّوا فيه الكلام» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٦. ينظر: الحج والعمرة ص٧٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣.

(٤) وقيل: الطهارة عن النجاسة الحقيقية سواء في الثياب الملبوسة أو الأعضاء البدنية الأكثر على أنَّه سنة. ينظر: اللباب ص١٦٧.

(٥) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه شرط الطواف ولا يصح بدونه. ينظر: الحج والعمرة ص٨٠.

علىٰ قدر الربع بالنسبة إلىٰ الرجل والمرأة، كما في الصلاة، وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع الطّواف، ويجمع المتفرق من المكشوف فإن زاد علىٰ قدر الربع، فإنَّه يحرم الطّواف؛ لعدم القيام بواجب السِّتر.

٤. **المشي فيه للقادر**[1]؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن ترك المشي بعذر، فلا شيء عليه، ولو نذر أن يطوف زحفاً، لزمه الطواف ماشياً.

٥. **التّيامن**؛ وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل الكعبة المشرفة عن يساره[2]، فمَن أتىٰ بخلافه في الهيئة والكيفيّة، بأن طاف منكوساً[3]، يحرم عليه فعله، ويجب عليه الإعادة، أو لزوم الجزاء[4].

٦. **الطَّواف وراء الحَطيم**؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف، فعليه الإعادة أو الجزاء، ثم الواجب أن يعيده علىٰ الحِجر فقط، والأفضل إعادة[1] كله[2].

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلىٰ أنَّه سنة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢.

(٢) وفي هذا نكت كثيرة: منها: كون القلب محله يسار الطائف فاستحب أن يجعل ذلك إلىٰ الكعبة. ينظر: ظفر الأنفال بحواشي غاية المقال ص١٣١.

(٣) الطواف المنكوس: هو أن يستلم الحجر الأسود ثم يأخذ عن يساره، سمي بذلك؛ لأنَّه نكس أي قلب عما هو السنة، كما في المغرب ٢: ٣٢٨.

(٤) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ هذا شرط لصحة الطواف، وأنَّ طواف المنكوس باطل. ينظر: الحج والعمرة ص٧٧.

وصورة الإعادة على الحِجر: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، ويقضي حقّه فيه مَن رمل وغيره، فإذا أعاده سقط الجزاء.

*** خامساً: ركعتي الطَّواف:**

وتفصيل أحكامها في النقاط الآتية:

١. واجبة[٣] بعد كل طواف، فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين»[٤].

٢. لا تختصُّ بزمان ولا مكان في الجواز والصحّة فيما عدا وقت الكراهة[٥]، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم كباقي الواجبات؛ فعن أم سلمة

(١) وهذا ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء، وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء، وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافاً لظاهر كلام الكرماني، فعليه أن يعيد الطواف؛ ولما صرح به ابن الهمام حيث قال: فيجب إعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع. ينظر: المسلك المتقسط ص١٧٠.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه فرض في الطواف، من تركه لم يعتد بطوافه؛ لأنَّه جزء من الكعبة. ينظر: الحج والعمرة ص٨١.

(٣) وهذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّهما سنة مؤكدة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦.

(٥) فتكره الصلاة في الأوقات الآتية: وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة، وبعد طلوع الفجر قبل أداء

رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتىٰ خرجت»[1]، فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلىٰ وطنه، جاز ويُكره، ولو طاف بعد العصر، يُصلي المغرب، ثمّ ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب؛ فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «إنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلّىٰ لكل أسبوع ركعتين»[2].

٣. السُّنةُ الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عن الطواف، إلا إذا انتهىٰ من الطَّواف في وقت مكروه؛ فعن نافع: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يَكره قرن الطَّواف، ويقول: علىٰ كلِّ سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن»[3].

الفرض، فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسنة تقديراً، وبعد أداء الفجر وبعد أداءِ العصرِ إلىٰ أداءِ المغرب، فيكره التنفل في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا صلىٰ قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة، وقبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، فإنَّه يكره تنزيهاً التنفل قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب، وعند ضيق وقت الصلاة المكتوبة، فإنَّه يكره التنفل في هذا الوقت؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، وعند مدافعة أحد الأخبثين ـ البول والغائط ـ وأيضاً عند مدافعة الريح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل، وعند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإنَّ فيه شغلاً. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٥: رواه بن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٣) رواه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح ٣: ٤٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١٠: ٩٩: رجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

٤. يستحبٌّ مؤكّداً أداؤها خلف المقام؛ لموافقة فعله ﷺ على وفق الآية: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

٥. أفضل الأماكن لأدائها خلف المقام[١]، ثمّ في الكعبة، ثم الحجر تحت الميزاب[٢]، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

٦. يُستحبُّ أن يقرأ في الأولى: بسورة الكافرون، وفي الثانية: بالإخلاص؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}»[٣].

---

(١) والمراد بها خلف المقام، قيل: ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفاً مع القرب، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين أو رجلاً أو رجلين» في مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٩.

(٢) الميزاب: وهو المثقب، من وزب الماء إذا سال. ينظر: المغرب ص٢٥.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

٧. يُستحبُّ أن يدعو بعدها لنفسه، ولِمَن أحبّ من المسلمين، ويدعو بدعاء آدم عليه السلام، وكان من دعاء آدم عليه السلام: «رب ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنَّه لا يغفر الذنوب غيرك»[1].

٨. يجوز أن يُصلي أكثر من ركعتين.

٩. لا تجزئ الصَّلاة المكتوبة والمنذورة عنها.

١٠. لا يجوز اقتداءُ مُصلّي ركعتي الطَّواف بمثلِه؛ لأنَّ طوافَ هذا غير طواف الآخر.

١١. إن طاف بصبيٍّ لا يُصلي عنه ركعتي الطَّواف؛ لأنَّه لا تصحُّ النِّيابة في العبادةِ من الصَّوم والصَّلاة[2].

* **سادساً: سنن الطَّواف:**

يُسنُّ في الطَّواف تسعةُ أُمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السنة وكان مسيئاً، أما إن تركها لعذر فلا شيء عليه وهي كالآتي:

١. **استلام الحجر الأسود مطلقاً**؛ فعن أبي الطُّفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الرُّكن بمحجن[3] معه، ويقبّل

---

(١) في العظمة لأبي الشيخ ٥: ١٥٩٧، وينظر: مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٢، وإحياء علوم الدين ٤: ٢٤١.

(٢) ينظر: اللباب ص١٧١-١٧٥.

(٣) المحجن: وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج مثل: الصولجان، قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس، كما في المصباح المنير ١: ١٢٣.

المحجن»[(١)]، وعن عمر ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ قال له: يا عمر، إنَّك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضَّعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلاّ فاستقبله فهلِّل وكبر»[(٢)].

٢. **الاضطباع في جميع أَشواط الطَّواف**؛ فعن يعلى بن أُمية ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه بردٌ»[(٣)].

وعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(٤)].

٣. **الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأول والمشي على هينته في الباقي**[(٥)]؛ فعن جابر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثمّ مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[(٦)].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٨٢.

(٢) في مسند أحمد ١: ٢٨، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٧٣: السند صحيح ولا أقل من أن يكون حسناً، فإنَّ رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب فذكر عن عمر نحوه.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) وهذا سنة في كل أشواط الطواف عند الحنفية والشافعية، وصرح الحنابلة باستحبابه، ولم يره المالكية سنة ولا مستحباً. ينظر: الحج والعمرة ص٨٤.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٤.

٤. **استلام الحجر الأسود بين الطواف والسَّعي**، سواء صلى بينهما أم لم يصلِّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «ثمّ رجع ﷺ إلى الرُّكن، فاستلمه، ثمّ خرج من الباب إلى الصَّفا»(١).

٥. **رفع اليدين للتَّكبير عند مقابلة الحجر الأسود.**

٦. **الابتداءُ من الحجر الأسود**(٢).

٧. **استقبال الحجر في ابتداء الطّواف**(٣).

٨. **الموالاة بين الأشواط**؛ فيكره له أن يفصل بينهما بغير عذر(٤)؛ فعن جميل بن زيد رضي الله عنه، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه»(٥).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

(٢) واختار بعض الحنفية كالتمرتاشي في التنوير أنَّه واجب، وهو الراجح عند المالكية، وذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنَّه شرط، وإليه ذهب بعض الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي لم يبدأ من الحجر الأسود عندهم. ينظر: الحج والعمرة ص٨٠.

(٣) المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجباً عند الحنفية والمالكية، وهو واجب وشرط عند الشافعية والحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٥.

(٤) وذهب المالكية وهو قول في مذهب الشافعي إلى أنَّه واجب، وأوجبوا دماً على تاركه، ولكن إذا أقيمت الصلاة يجب عليه القطع، فإذا انتهى من الصلاة أتم الأشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٨٨.

(٥) رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٩٨، فهو حسن أو صحيح عنده، كما قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩.

٩. الطَّهارةُ عن النجاسة الحقيقية في الثياب والأعضاء البدنية، فهي سنة، أما الطَّهارة عن النجاسة في قدر ما يستر به عورته من الثوب فهي واجبة[١].

*** سابعاً: مستحبّات الطَّواف:**

يستحب في الطّواف تسعة أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً، وهي كالآتي:

١. استلام الرُّكن اليماني من غير قُبلة ووضع جبهة[٢]؛ فعن ابن عمر ﭬ: «إني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين»[٣]، وعنه ﭬ: «إنَّ النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف»[٤].

٢. أخذ الطّائف عن يمين الحجر بحيث يمرُّ جميع بدنه عليه، بأن يقف قبيل الحجر مستقبلاً، ثم يطوف متيامناً.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٧٦.

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والأئمة الثلاثة إنَّه سنة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٦.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح البخاري ١: ٧٣.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٢، والمجتبى ٥: ٢٣١، والمعجم الكبير ١٠: ٢٧١.

٣. **تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ثلاثاً؛** فعن ابن عمر ﵄، قال: «قبَّل عمر بن الخطاب ﵁ الحجر، ثم قال: أَمَ والله لقد علمت أنَّك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»[1]، وعن ابن عباس ﵄، قال: «إنَّ النبي ﷺ سجد على الحجر»[2].

٤. **إتيان الأذكار والأدعية فيه.**

٥. **أن يكون في طوافه قريباً من البيت،** وهذا للرجل، والمرأة يسن لها البعد[3] إن كانت زحمة الرجال.

٦. **استئناف الطواف لو قطعه ولو بعذر ما لم يأت أكثره،** واستئنافه لو فعله على وجه مكروه.

٧. **ترك الكلام المباح، وكل عمل ينافي الخشوع.**

٨. **الإسرار بالذكر والأدعية بالمبالغة في الإخفاء؛** تبعيداً عن السمعة والرياء، أما إذا كان الجهر مشوشاً على الطائفين والمصلين فيجب الإخفاء.

٩. **صون النَّظر عن كلِّ ما يشغله**[1].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٥، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٩.

(٢) في المستدرك ١: ٦٤٦، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) ونص الشافعية على سنيته، وجعله المالكية مستحباً؛ قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٧.

*** ثامناً: مباحات الطواف:**

١. **الكلامُ المباح فيما يحتاج إليه؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ**: «الطَّواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أحلَّ فيه المنطق، فمَن نطق فلا ينطق إلا بخير»[2].

٢. **السَّلام على مَن لا يكون مشغولاً بالذكر**، وإلاّ فيكره السلام عليه.

٣. **الإفتاء والاستفتاء**؛ لأنَّها أفضل من العبادات النَّفلية.

٤. **الخروج منه لحاجة.**

٥. **الشّرب**؛ لعدم تأديته إلى ترك الموالاة؛ لقلة زمانه، بخلاف الأكل المانع للموالاة.

٦. **الطّواف في نعل أو خف** إذا كانا طاهرين.

٧. **ترك الأذكار والأدعية وقراءة القرآن.**

٨. **إنشاد شعر محمود** مما يباح في الشرع.

٩. **الطواف راكباً أو محمولاً بعذر**؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

*** تاسعاً: محرّمات الطّواف:**

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٧٧-١٨٠.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٤٠، والمنتقى ١: ١٢٠، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٦.

١. **الطواف جنباً أو حائضاً أو نفساء** حرام أشد حرمة، أو الطواف محدثاً، وهو دونهم في الحرمة.

٢. **الطواف عرياناً**؛ بأن يكشف من العورة قدر ما لا تصح به الصلاة؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[(١)].

٣. **الطواف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر.**

٤. **الطواف منكوساً أو معكوساً**؛ وهو أن يستلم الحجر الأسود ثم يأخذ عن يساره، سمي بذلك؛ لأنَّه نكس أي قلب عما هو السنة.

٥. **الطواف داخل الحِجر.**

٦. **ترك شيء من الطواف**، إلا أنَّ ترك الشوط الرابع حرام، وترك الأشواط الثلاثة مكروه كراهة تحريم.

وهذا الأمور كلها محرمة في الطواف حتى لو كان الطواف نفلاً، ولا مفسد للطواف، وإنَّما يبطل بالارتداد.

*** عاشراً: مكروهات الطواف:**

فإنَّ ترك كل سنة من سننه من غير عذر توجب الكراهة، وهذه المكروهات كالآتي:

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ١: ١٤٤.

١. **الكلام الفضول الذي لا حاجة له**؛ لأن الطواف مقام الذكر والدعاء.

٢. **البيع والشراء**، وهما مكروهان في المسجد مطلقاً، ففي الطواف أشد كراهة.

٣. **إنشاد شعر خالٍ عن حمد وثناء**، وفي معناهما ما يخلو من إفادة وعلم، وموعظة، وترغيب وترهيب.

٤. **رفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء** بحيث يشوش على الطائفين والمصلين.

٥. **الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن**، فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز مع الكراهة؛ لترك سنة الطواف مع الطهارة عن النّجاسة الحقيقية.

٦. **ترك الرّمل والاضطباع للرجل من غير ضرورة.**

٧. **ترك الاستلام المسنون**، وهو استلام الحجر لا الركن اليماني، فإنَّ تركه لا بأس به؛ لأنَّه مستحب وتركه خلاف الأولى.

٨. **تفريق الطواف تفريقاً كثيراً سواء مرة أو مرات**، وبالكثرة تخرج القلة: كشرب الماء.

٩. **الجمع بين طوافين فأكثر من غير صلاة بينهما؛** لما فيه من ترك السنة، وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع، إلا أن يكون في وقت كراهة الصلاة.

١٠. **رفع اليدين عند نية الطواف،** فإنَّه بدعة، إلا إذا كان رفع اليدين مقروناً بالتكبير حال استقبال الحجر الأسود، فهو سنة.

١١. **الطواف عند الخطبة،** وعند إقامة الصلاة المكتوبة.

١٢. **الأكل في أثناء الطواف.**

١٣. **الطواف حاقِناً؛** أي في حالة مدافعة الأخبثين البول والغائط، فإنَّه يشغله كما في الصلاة[1].

*** الحادي عشر: طواف المغمى عليه والنائم:**

ولهما الأحكام الآتية:

١. إن طاف المغمى عليه محمولاً، أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول، إن نوى الحامل عن نفسه وعن المحمول، ولو كان الحمل بغير أمر المغمى عليه.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص١٨٢-١٨٣.

٢. إن طافوا بمريض، وهو نائم من غير إغماء، إن كان الطواف بأمره، وحملوه على فوره يجوز، وإن طافوا به من غير أن يأمرهم أو فعلوا بعد أمره بمدّة، فلا يجزئه الطواف.

٣. إن لم ينوِ الحامل الطواف، بل نوى طلب غريم، فإن كان المحمول عاقلاً بأن كان مفيقاً أو مستيقظاً ونوى الطواف، أجزأه دون الحامل، وإن كان المحمول مغمى عليه، لم يجزئه؛ لانتفاء النية من الحامل أو المحمول.

٤. إن نوى مَن استأجره، فإنَّه لا يعتدّ بنيّة المستأجر الحامل لمحمول إذا كان مفيقاً أو مستيقظاً، بخلاف ما إذا كان مغمى عليه أو نائماً، فإنَّ فيه التفصيل السابق(١).

*** الثاني عشر: مسائل شتى في الطواف:**

١. **الزيادة في أشواط الطواف**: لو طاف ثمانية أشواط، فإن كان على ظنّ أنَّ الثامن سابع فلا شيء عليه كطواف المظنون، وإن علم أنَّه الثامن، فالصحيح أنَّه يلزمه تتمة سبعة أشواط؛ لأنَّه لما طاف شوط زائد شرع في طواف جديد، والنفل يصبح واجباً بالشروع فيه.

٢. **أداء طوافين بدون صلاة بينهما**: لو طاف طوافين ولم يصلِّ بينهما، فعليه لكل طواف ركعتان مستقلتان.

٣. **الشك في عدد أشواط الطواف:**

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٣-١٦٤.

• لو شكّ في عدد الأشواط في طواف الفرض أعاده، ولا يبني على غالب ظنّه، بخلاف الصلاة؛ لكثرة الصلوات المفروضة وندرة الطواف، أما إذا شك في عدد أشواط طواق غير الركن كطواف التطوع لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه؛ لأنَّه أمر غير الفرض مبني على التوسعة.

• ولو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه، يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما؛ لأنَّ إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره.

٤. **طواف صاحب العذر الدائم**(١): لو طاف صاحب العذر الدائم أربعة أشواط، ثم خرج الوقت، توضّأ وبنى ولا شيء عليه، والحكم كذلك فيما دون أربعة أشواط، إلا أنَّ الإعادة أفضل.

٥. **محاذاة المرأة في الطواف**: لو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد طوافهما؛ لأنَّ الطواف ليس كالصلاة حقيقة.

٦. **طواف التطوع للغريب**: لو طاف الغريب الذي لا يقيم في الحرم للتطوع، فإنَّه أفضل من صلاة التطوع، بخلاف المكي(٢).

---

(١) وصاحب العذر: هو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقا، أو غيرها، فلا يمر عليه وقت فرض إلا وبه حدث، وحكمه: أنَّه يتوضأ لوقت كل فرض، ويصلي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير ١: ١٦١.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٨٣-١٨٨.

❀ ❀ ❀

المطلب الخامس

السعي

وهو من واجبات العمرة فتصحُّ بدونه مع الإثم ولزوم الدّم؛ لترك الواجب، وتفصيله كالآتي:

*** أولاً: صفة السَّعي:**

إذا فرغ المعتمر من الطَّواف، فالسنة أن يخرج للسَّعي علىٰ فورِه، فإن أَخَّره؛ لعذر أو ليستريح، فلا بأس به، وإن أخَّره لغير عذر، فقد أساء، ولا شيء عليه، ويُستحبُّ أن يخرجَ من باب الصَّفا، فإن خرج من غيره جاز، ويُقدِّم رجلَه اليُسرىٰ للخروج، ثمّ يتوجَّه إلىٰ الصَّفا، ويصعد عليه حتىٰ يرىٰ البيتَ من الباب إن أَمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرىٰ البيت من فوق جدار المسجد إن أَمكنه الصُّعود لرؤيةِ البيت، وإن لم يقدر فبقدر ما يُمكنه، ويستقبل الكعبة المشرّفة، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السَّماء كما في الدُّعاء، فيحمد الله ﷻ، ويُثني عليه، ويُكبر، ويُكرِّر الذِّكر مع التَّكبير ثلاثاً، ويُهلِّل، ويُصلِّي علىٰ النبيّ ﷺ، ثمّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويُطيل القيام عليه، ولا يَعجل، فإنَّه مقامُ إجابة الدَّعوات.

وممَّا يُقال: «**اللهُ أَكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، الحمد لله على ما ألهمنا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيدِه الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، لو كره الكافرون، اللهم كما هديتني للإسلام أسألك أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، اللَّهمَّ اغفر لي، ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

وممَّا يقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[1].

ثم يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته، حتى إذا كان قبيل الميل سعى سعياً شديداً فوق الرمل ودون العَدْو، حتى يجاوز الميلين

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «... ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}[البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

الأخضرين[١]، ويقول: **«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنَّك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعلها عمرةً مبرورةً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات»**.

ثمّ يمشي على هينته حتى يأتي المروة، ويصعد عليها إن أمكن الصعود إليه؛ حتى يتمكَّن من رؤية الكعبة المشرّفة، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال للكعبة المشرَّفة والتَّكبير والذِّكر والدُّعاء.

ثمّ ينزل من المروةِ داعياً ذاكراً، ويَمشي على هينتِه، فإذا بلغ الميلين سعى سعياً شديداً في بطنِ الوادي، حتى يجاوز الميلين الأخضرين ـ كما سَبَق ـ، هكذا يفعل ذلك سبعةَ أشواط، يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة، من الصَّفا إلى المروةِ شوطٌ، والعودُ من المروةِ إلى الصفا شوطٌ آخر[٢].

وإن عجزَ عن الهرولة بين الميلين؛ بسبب الازدحام، صبر حتى يجد فسحة، فإن استطاع هرول بين الميلين، وإن لم يستطعِ تشبّه بالسَّاعي في مشيه فيمشي علي هينتِهِ بالسَّكينة والوقار[٣].

---

(١) الميلين الأخضرين: هما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة، كما في المغرب ص٤٥١.

(٢) هذا ظاهر الرواية، وهو المختار، خلافاً للطحاوي في مختصره ص٥٣، وبعض الشافعية، حيث قالوا: إنَّه من الصفا إلى المروة ثم العود منها إلى الصفا شوط. ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٣، والمسلك ص١٩١.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٣، واللباب والمسلك ص١٨٩-١٩٢.

ثمّ إذا فرغ من السَّعي يُستحبُّ لـه أن يُصلِّي ركعتين في المسجد، ولا يُصلِّي على المروة.

ثمّ يحلق ويتحلَّل من إحرامه، وهو بعد حلقه حلالٌ يفعل كما يفعل الحلال[1].

*** ثانياً: شروط صحّة السَّعي:**

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة سبعة شروط، فإن فُقِد واحدٌ منها، لم يصحُّ منه السَّعي ولا يعتدُّ به، وعليه إعادتُه، وتفصيل هذه الشروط في النقاط الآتية:

١. **أن يكون بين الصَّفا والمروة**، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمىً عليه، ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً، يصحّ سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصفا والمروة.

٢. **أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثر أشواط الطواف**؛ فلو سعى قبل الطواف، أو بعد أقلّه، لم يصحّ سعيه، ولو سعى بعد أربعة أشواط صحّ.

٣. **تقديم الإحرام على السعي**، فلو سعى قبل الإحرام لم يجز سعيه، ولا يشترط بقاء إحرامه للعمرة ليصحّ سعيه لها؛ لأنَّ الشرط هو تقديم الإحرام على العمرة، أما بقاء الإحرام حال السعي فليس من شروط صحّة السَّعي في العمرة بل هو واجب، فلو أحرم للعمرة ثم طاف ثم حلق ثم سعى، صحّ

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٠٠-٢٠٤.

سعيه، وعليه دم؛ لتحلُّله قبل وقتِه وتركه واجب من واجبات السعي ـ وهو بقاء الإحرام حال السَّعي ـ وترك الواجب يوجب الدم.

٤. **البداءةُ بالصَّفا والختم بالمروة**، فلو بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشَّوط، فإذا عاد من الصَّفا كان هذا أوّل سعيه[1]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ لما دنا من الصفا: قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[2].

٥. **أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح**، فإن كان السعي بعد طواف فاسد: كمن سعى بعد أن أتى بأقل الطواف، أو بعد الطواف داخل الكعبة، أو بعد الطواف بدون نية، فإنَّه لا يصح منه السعي في كلّ هذه الصور؛ لأنَّ الطواف فاسد، لترك أركانه التي لا يصح بدونها، فإذا لم يصحّ الطَّواف لم يصحّ السعي بعده[3].

---

(١) هذا في الرواية المشهورة، وهو مذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا شيء عليه؛ لأنَّه ليس فيه إلا ترك الترتيب الذي هو سنة، وهو اختيار الكرماني؛ لأنَّه قال: الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز، ويعتد به، لكنَّه مكروه؛ لما فيه من ترك السنة، ويستحب الإعادة. ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٤، والحج العمرة ص٩٣.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.
(٣) هذا الشرط أثبته من كلام القاري في المسلك ص١٩٦، معترضاً لما جاء في اللباب ص١٩٥: أن يكون على طهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، فإن لم يكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً؛ هكذا صرح به صاحب البدائع، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

٦. إتيان أكثره؛ وهو أربعة أشواط[١]، فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسعَ[٢].

*** ثالثاً: واجبات السَّعي:**

يجب في السعي بين الصفا والمروة خمسة أمور، فإن فُقِد واحدٌ منها وجب عليه إعادةُ السَّعي، فإن لم يُعِد صحَّ سعيه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وتفصيل هذه الواجبات في النُّقاط الآتية:

١. **تكميلُ عدده سبع أشواط**[٣]، فإن ترك أقل السعي، صحّ سعيه، وعليه صدقة؛ لترك ما بقي من الأشواط.

٢. **المشي فيه للقادر**، فإن سعى راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بغير عذر صح سعيه، وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر، فلا شيء عليه[٤].

٣. **بقاءُ الإحرام في حال السَّعي**، فلو أحرم للعمرة ثمّ طاف ثمّ حلق ثمّ سعى صحَّ سعيه، وعليه دم؛ لتحلُّله قبل وقته وتركه الواجب، وترك الواجب يوجب الدّم.

---

(١) قال القاري في المسلك ص١٩٧: والظاهر أنَّ الأكثر هو ركنه لا شرطه.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٩٢-١٩٧.

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّ القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٩٢.

(٤) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة، هو الأفضل عند الشافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٩٣.

٤. **قطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة**، وهو أن يُلصقَ عقبيه بهما، أو يُلصق عقبيه في الابتداء بالصّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه، قال الإمام القاري[1]: «وأما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما، فيكفي المرور فوق أوائلهما».

٥. **أن يكون بعد طواف على طهارةٍ من جنابةٍ وحيضٍ ونفاسٍ**، فإن سَعَىٰ بعد الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نُفساء، فإنَّ عليه إعادةُ السَّعي بعد إعادةِ الطَّواف علىٰ طهارةٍ، فإن لم يُعِد فعليه دم؛ لترك الواجب[2].

أمّا الطَّهارة في السَّعي فهي مستحبّةٌ وليست واجبةٌ ـ كما سيأتي في المستحبّات ـ.

*** رابعاً: سنن السَّعي:**

يُسنُّ في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسةُ أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مُسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه وهي كالآتي:

١. **الموالاة بينه وبين الطواف**[3].

٢. **الموالاة بين أشواطه**[4].

---

(١) في المسلك المتقسط ص١٩٧.

(٢) هذا الواجب مستفاد من كلام القاري والكرماني والطرابلسي وابن الهمام. ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٦.

(٣) وهذا ما عليه المذاهب الأربعة. ينظر: الحج والعمرة ص٩٤.

(٤) وهو سنة عند الجمهور، وقال المالكية: الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي، فلو فصل بينهما بفاصل طويل ابتدأ السعي من جديد. ينظر: الحج والعمرة ص٩٥.

٣. **الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة**؛ فإنَّ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بأن يلصق عقبيه بهما واجب، أما الصعود على الجبل نفسه فهو سنة.

٤. **الهرولة بين الميلين الأخضرين في كلِّ شوطٍ فوق الرَّمل ودون العَدْو**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّواف الأوَّل يَخُبُّ[1] ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنَّه كان يسعى بطن المسيل[2] إذا طاف بين الصفا والمروة»[3]، فلو تركَ الهرولة بين الميلين في كل الأشواط أو في بعضها، فقد أساء؛ لترك السنة، ولا شيء عليه، ولو هرول أيضاً فيما بقي بعد الميلين من مسافة، فقد أساء؛ لمخالفة السنة، ولا شيء عليه، ولو عجزَ عن الهرولة بين الميلين؛ بسبب الازدحام، صبر حتى يجد فسحة، فإن استطاع هرول بينهما، وإن لم يستطعِ تشبّه بالساعي في مشيه فيمشي على هينته بالسكينة والوقار[4].

٥. **سترُ العورة**؛ وهو سنّةٌ في السَّعي، مع أنَّه فرض في كلِّ حال؛ لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه[5].

---

(١) يخب: من الخبب، وهو ضرب من العدو، والمراد هنا الرمل، ينظر: عمدة القاري ٩: ٢٤٩، ٢٦٠.

(٢) بطن المسيل: هو الوادي بين الصفا والمروة، ويوجد الآن مصباحان أخضران علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٣، واللباب والمسلك ص١٨٩-١٩٢.

(٥) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨.

*** خامساً: مستحبات السّعي:**

يُستحبُّ في السَّعي بين الصَّفا والمروة ثمانية أُمور، فإن ترك واحداً منها لا يُلام على تركه ولا يكون مسيئاً، وهي كالآتي:

١. **النيّةُ**؛ فهي مستحبّةٌ في السَّعي، بخلاف الطواف، فإنَّ النية شرط لصحّته.

٢. **الطّهارة عن النَّجاسة الحقيقية وعن النجاسة الحكمية** ـ وهي الحدث الأكبر والأصغر ـ، فهي مستحبة في السعي وليست واجبة، فيصح السّعي من الجنب والحائض والنفساء، ومن فاقد الوضوء، بخلاف الطواف، فإنَّه يشترط فيه الطهارة؛ لأنَّ السعي غير مختص بالبيت، فلا تكون الطهارة شرطاً فيه كالوقوف وغيره من المناسك، وإنَّما اشتراط الطهارة في الطواف خاصة؛ لاختصاصه بالبيت[1]؛ فعن ابن عمر ﭬ: «إذا طافت ثمّ حاضت قبل أن تسعى بين الصَّفا والمروة فلتسع»[2].

٣. **استئنافه لو فرّقه**؛ لترك الموالاة التي هي سنة فيه.

٤. **الخشوع ظاهراً وباطناً.**

٥. **الذّكر والدعاء من المأثور وغيره**، وترك الكلام الذي لا حاجة له.

---

(١) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣: ٥٠٥: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥٠١.

٦. **تكرار الذكر ثلاثاً.**

٧. **طول القيام على الصفا والمروة، ولا يعجل**، فإنَّه مقام إجابة الدعوات.

٨. **أداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد الحرام**، ولا يصليهما على المروة؛ لأنَّها ليست من المسجد.

*** سادساً: مباحات السَّعي:**

من الأمور المباحة أثناء السعي:

١. الكلام المباح الذي لا يشغله عن الذكر والدعاء، أما الكلام الفضول الذي لا حاجة له والكلام فيما لا يعنيه فيستحبُّ تركه.

٢. الشّرب؛ لعدم تأديته إلى ترك الموالاة؛ لقلّة زمانه، أمّا الأكل فيُباح إذا كان لا يقطع الموالاة في السَّعي، فإن قطعها فهو مكروهٌ؛ لترك سنة الموالاة.

٣. الخروجُ منه لأداء صلاة مكتوبة أو صلاة جنازة.

*** سابعاً: مكروهات السَّعي:**

فإن ترك كلَّ سنةٍ من سننه من غير عذر توجب الكراهة، وهذه المكروهات كالآتي:

١. **الرّكوب فيه من غير عذر**، فهو مكروه تحريماً؛ لأنَّ المشي في السَّعي واجب، وتركه حرام موجب للدم.

٢. **تأخيره عن وقته تأخيراً كثيراً من غير عذر**، فهو مكروه تنزيهاً؛ لترك سنة الموالاة بينه وبين الطواف.

٣. تفريقه تفريقاً كثيراً من غير عذر، فهو مكروه تنزيهاً؛ لترك سنة الموالاة بين أشواط السعي، وبالكثرة تخرج القلة: كشرب الماء.

٤. **ترك الصُّعود على جبل الصفا والمروة**، فيكره؛ لمخالفة السنة.

٥. **ترك الهرولة بين الميلين**، فيكره؛ لمخالفة السنة.

٦. **ترك ستر العورة**، وهو من الحرام المحض مطلقاً، وفي حالة السعي أقبح وأشنع إلا أنَّه لا يجب عليه شيء لتركه.

٧. **البيعُ والشِّراءُ والحديث** إذا كان يشغله عن الخشوع والذكر والدعاء[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٩٩.

المطلب السّادس
الحلق والتَّقصير

الحلق: هو إزالةُ الشَّعر بالموس من الرَّأس.

التقصير: هو أخذ جزء من الشعر بالمقصّ ونحوه[1].

وبيان أحكامه فيما يلي:

*** أولاً: حكم الحلق والتقصير:**

الحلق واجب على المعتمر حتى يتحلل من إحرامه؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ}[الفتح: ٢٧]، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»[2].

وعن جابر رضي الله عنه: «... فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١١١.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦١٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٢.

ثم يقصروا ويحلوا»[١].

*** ثانياً: صفةُ الحلق والتقصير:**

إذا فرغ المعتمر من السعي حلق رأسه، ولا يأخذ من شعر لحيته، ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، فلو قصّ أظفاره، أو شاربه، أو لحيته، أو طيَّب قبل الحلق، فعليه موجَب جنايته؛ لأنَّ الحلق أو التقصير واجب[٢]، فلا يقع التحلُّل إلاّ بأحدهما، ولم يوجد فكان إحرامه باقياً.

ولا يحلق لغيره عند جواز التَّحلُّل قبل أن يتحلَّل هو من إحرامه، فهو خلافُ الأولى، ولو فعل لا يلزمه شيءٌ.

ولو تعذَّر الحلق لعارض: كعلّة أو فقد آلة الحلق، فإنَّه يتعيَّن التَّقصير، ولو تعذَّر التَّقصير تعيَّن الحلق، ولو تعذَّر الحلق والتَّقصير؛ لعلّة في رأسِهِ سقطا عنه وحلَّ بلا وجوب عليه؛ لأنَّه ترك الواجب بعذر.

ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانبِ الأيمن من الرَّأس[٣]، ويدعو ويُكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ الحلق أو التقصير واجب، وذهب الشافعي في المشهور عنه أنَّ الحلق ركن في الحج؛ لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم. ينظر: الحج والعمرة ص١١٢.

(٣) المشهور عن الإمام عند المشايخ أنَّ المعتبر في البداءة يمين الحالق، فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٥٠.

فإذا حلق يباح له جميع ما حُظر بالإحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغيره.

ويُستحبُّ له بعد الحلق أخذ الشارب وقصّ الأظفار، ودفن ما حَلَق أو قصَّر[1].

*** ثالثاً: قدر الحلق أو التقصير:**

السُنّة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، وإن اقتصر على حلق أو تقصير الربع جاز مع الكراهة، وهو أقلُّ الواجب في الحلق، وأمَّا التَّقصير فأقلّه قدر أُنملة من شعر ربع الرَّأس[2]، والحلق أفضل؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»[3].

ولو أزال الشَّعر بالنُّورة، أو الحرق، أو النتف بيده، أو أسنانه، سواء كان بفعله أو بفعل غيره، أجزأ عن الحلق.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٠-٢٥٣.

(٢) وعند الشافعية يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره. ينظر: الحج والعمرة ص١١٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

*** رابعاً: تحلُّل النِّساء من الإحرام:**

المرأةُ تتحلَّل بالتّقصير لا بالحلق، فالحلق مسنون للرجال، ومكروهٌ للنساء، أمّا التّقصير فهو مباحٌ لهنّ ومسنونٌ، بل واجبٌ لهنّ؛ لكراهةِ الحلق كراهة تحريم في حقِّهنّ إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس ، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنّما على النساء التقصير»[1].

*** خامساً: تحلل من لا شعر له:**

ومَن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً[2].

*** سادساً: زمان الحلق ومكانه:**

أول وقت صحّة الحلق للمعتمر بعد أكثر طواف العمرة، وأوَّل وقت حل الحلق بعد السعي للعمرة[3]، ويختص الحلق بالمكان وهو الحرم، والتخصيص هنا للتضمين بالدم لا للتَّحلل، فلو حلق أو قصّر في غير الحرم تحلَّل من إحرامه، ولزمه الدّم، فيحصل التَّحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته[4].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

(٢) هذا مذهب الحنفية والمالكية، ونص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب ذلك، وهو قول لبعض الحنفية؛ لفوات ما تعلق به الواجب، وهو الشعر. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

(٣) ينظر: اللباب ص٢٥٣-٢٥٤.

(٤) وذهب الشافعي إلى أنَّ التحلل الأول يحصل إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، وذهب مالك وأحمد إلى أنَّ التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده. ينظر: الحج والعمرة ص١١٧.

*** سابعاً: الأمور التي تُخالف فيها العمرة الحج:**

والعمرةُ أحكام إحرامها، وفرائضها، وواجباتها، وسننها، ومحرماتها، ومكروهاتها، وإحصارها، وغيره، كحكمها في الحجّ، وهي لا تُخالف الحجّ إلاّ في أمور يسيرة، ومنها:

١. ليست بفرض.

٢. ليس لها وقت معيّن، بل جميع السنة وقت لها، إلا أنَّها تكره تحريماً في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، مع صحة وقوعها.

٣. لا تفوت.

٤. ليس فيها وقوف بعرفة، ولا مزدلفة، ولا رمي، ولا جمع، ولا خطب.

٥. ليس لها طواف القدوم.

٦. لا يجب بعدها طواف الصدر.

٧. تجب بدنة بالجماع قبل طوافها، بل تجب شاة.

٨. لا تجب بدنة بطوافها جنباً أو حائضاً أو نفساء.

٩. ميقاتَها الحلّ لجميع الناس، بخلاف الحج فإنَّ ميقاته لأهل مكة الحرم.

١٠. يقطع التلبية عند الشروع في طوافها.

١١. لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها.

*** ثامناً: صفة وداع المسجد الحرام:**

إذا دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ثم يطوف سبعاً بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده، ثم يُصَلِّي ركعتين خلف المقام أو غيره، ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ويصب على رأسه ووجهه وجسده، ويستسقي بنفسه، ثم يأتي الملتزم والباب ويقبّل العتبة، ويدعو ويدخل البيت إن تيسر، وصفه الالتزام: أن يضعَ صدرَه وخدَّه الأيمن على الجدار، ويرفع يده اليمنى إلى عَتَبة الباب، ويتعلق بأستار البيت، ويتشبَّث بها ساعة متضرِّعاً، متخشِّعاً، داعياً، باكياً، مُكبِّراً، مُهلِّلاً، مُصلياً على النبي ﷺ، ويقول: «**اللهم إنَّ هذا بيتك الذي جعلته مباركاً للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون**».

ثم يستلم الحَجر ويقول: «**يا يمين الله في أرضه، إني أشهدك وكفى بالله شهيداً، أني أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، وأنا أودعك هذه الشهادة لتشهد لي بها عند الله تعالى في يوم القيامة يوم الفزع الأكبر، اللهم إني أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هذه الشهادة**

عندك لتنفعني يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

ثم يأتي إلى المستجار[1] ويلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد ﷺ ويقول: «**اللهم إني عبدك، حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أحللتني حرمك وأمنك، ورجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت ذنبي، فأسألك أن تزداد عني رضا، وتقربني إليك زلفى، اللهم إني أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنباً لا يغفر، اللهم هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك، الراجي لوعدك، الخائف المشفق الحذر من وعيدك، اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي ومن قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني إلى وطني وأهلي، واحفظني بعد الممات من أنواع العذاب، وأوصلني إلى وطني سالماً غانماً من سائر الآفات، فإذا أوصلتني إلى وطني ومقصدي فاستعملني في طاعتك ما أبقيتني، ولا تجعل للشيطان علي سبيلاً ما دمت في هذه الحياة الدنيا، فإذا توفيتني فاختم لي بخير، وألحقني بعبادك الصالحين يا أرحم الراحمين، اللهم صلِ وسلم على أشرف عبادك وأكمل عبادك سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه هداة الدين وعلى سائر الأنبياء**

---

(١) المستجار: هو الباب الغربي في ظهر الكعبة الذي قد بناه إبراهيم عليه السلام وهدمته قريش حينما جدّدت بناءها، ومكان هذا الباب قريب من الملتزم.

والمرسلين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، صلاةً وسلاماً دائمين بدوامك باقيين ببقائك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنى يا أكرم الأكرمين».

ثم يمشي القهقرى ناظراً إلى البيت الشريف مُتباكياً، متحسّراً على فراق البيت، ويجتهد في إخراج الدمع من العين فإنَّه من علامات القبول، ويقول: «**الوداع يا كعبة الله، الوداع يا بيت الله، الوداع يا قبلة المسلمين، الوداع يا أُنس الطائفين والعاكفين، الوداع يا حِجر إسماعيل، الوداع يا مقام إبراهيم، الوداع يا حطيم زمزم، الوداع أيها الحجر الأسحم، الوداع أيها المستجار والملتزم، الوداع يا بئر زمزم، الوداع يا أرض الحرم، الوداع أيها المسجد الحرام الأعظم**»، ويكرر ذلك إلى أن يصل إلى الباب المعروف الآن بباب الحزورة، ويقف على الباب ويقول: «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، اللهم إنَّ هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فلك الحمد على نعمتك، ولك الشكر على إحسانك وكرمك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَ الآن علي بالرضا عني قبل أن أفارق بيتك يا أرحم الراحمين، اللهم ارض عني وان لم ترضَ عني فاعف عني فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راضٍ ثم يرضى عنه بعد العفو، فلا تحرمني رضاك لشآمة ذنوبي، وأدخلني في رحمتك وارحمني واعف عني وارض عني يا أرحم الراحمين، اللهم هذا أوان انصرافي إن أذنت**

لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً عنك ولا عن حرمك، اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني يا رب العالمين، اللهم أحسن منقلبي والطف بي وارزقني طاعتك وتقبلها مني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنَّك على كل شيء قدير يا أكرم الأكرمين، اللهم إنَّ هذا وداع من يخشى ألا يعود إلى بيتك الحرام، فحرمني وأهلي على النار، اللهم إنَّك قلت وقولك الحق لنبيك ﷺ عند فراقه لبيتك الحرام: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ}**، وقد أعدته إلى بيتك الحرام كما وعدته، فأعدني إلى بيتك بمنك ولطفك وكرمك، اللهم ارزقني العود بعد العود المرة بعد المرة إلى بيتك الحرام، واجعلني من المقبولين عندك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وإن جعلته آخر العهد به فعوضني عنه الجنة يا أرحم الراحمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين**»[١]، ثم ينصرف راشداً مهدياً.

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي.

ويستحبّ خروجُه من الثنية السفلى من أسفل مكّة، ويتصدّق عند الخروج بشيء، ويسير إلى مدينة رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) هذه الأدعية من كتاب أدعية الحج والعمرة لقطب الدين الحنفي ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) ينظر: اللباب ص٢٨١-٢٨٣، ودرر الحكام ١: ٢٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٤، والوقاية ص٢٥٦-٢٥٧.

المبحث الثّاني
في الإحصار والهدي والجنايات
المطلب الأول
الإحصار

الإحصار في العمرة هو المنع عن الطواف لا غير بعد الإحرام بها، فإن قَدِرَّ على الطواف، فليس بمحصر[1].

ومن هذه الموانع[2]:

١. **العدو المسلم والكافر**، ولو حصر العدو طريقاً، ووجد المحرم طريقاً آخر، فإن أضر به سلوكها، فهو محصر، وإن لم يتضرر به، فلا يكون محصراً شرعاً.

٢. **السَّبُع**؛ كالأسد، والنمر، والفهد، إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٥٢.

(٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلماً؛ لأنَّ الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض؛ لكن ظاهر الآية شاهد في تقوية مذهب الحنفية. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٢.

٣. **الحبس في السجن ونحوه**، ولو من غير سلطان، أو منع السلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرم بإحرامه.

٤. **الكسر والعرج**؛ إذا كان مانعاً عن الذهاب؛ فعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»(١).

٥. **المرض الذي يزيد بالذهاب** بناءً على غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

٦. **موت المحرم أو الزوج للمرأة في الطريق** إذا كانت على مسيرة سفر من مكة، وعدم المحرم أو الزوج ابتداءً في الحصر، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة.

٧. **هلاك النفقة**؛ فإن سرقت نفقة المحرم، إن قدر على المشي، فليس بمحصر، وإن لم يقدر، فمحصر، وإن قدر على المشي في الوقت الحاضر إلا أنَّه يخاف العجز في بعض الطريق، جاز له التحلل من إحرامه.

٨. **هلاك الراحلة.**

٩. **العجز عن المشي ابتداءً من أول إحرامه**، وله قدرة على النفقة دون الرّاحلة، فإنَّه محصر حينئذٍ.

١٠. **الضّلالة في الطريق**، إلا إذا وجد من يدله عليه.

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨١، والمجتبى ٥: ١٩٨.

١١. **منع الزوج زوجته**، فلو أحرمت امرأة بغير إذن زوجها ولها محرم فمنعها زوجها، فهي محصرة، ولو أحرمت بإذن زوجها ثم منعها بعد الإحرام، فإن كان لها محرم لا تكون محصرة؛ لأنَّ الزوج أسقط حقه بإذنه لها، ولا يجوز للزوج أن يحللها بعد الإذن.

١٢. **العدة**؛ فلو أحرمت المرأة للعمرة، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدّة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم[1].

فمن أحرم للعمرة ثم منع من الطواف بأحد هذه الموانع يكون محصراً وعليه أن يبعث بالهدي إلى الحرم حتى يتحلَّل من إحرامه، ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الاحرام شيئاً من سقوط الدَّم ولا من حصول التَّحلل بدونه، كأن يقول: أحرمتُ بالعمرة ما لم يحبسني حابسٌ؛ لقوله ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]: أي الحرم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ معتمرين، فحال كفّار قريش دون البيت، فنحر النبيّ ﷺ هديه وحلق رأسه»[2].

فإذا علم المحرم أنَّه قد ذبح هديه بالحرم، وأراد أن يتحلّل، يفعل أدنى ما يَحرم بالإحرام من قصِّ شارب أو قلم ظفر أو غيرهما، ولا يجب عليه الحلق، وإن فعله فحسن، ولا يخرج من الإحرام بمجرد الذَّبح، حتى يتحلّل

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

بفعل شيء من محظورات الإحرام، ولو ذبح الهدي في غير الحرم لم يتحلّل بـه من الإحرام، ولو سُرِق الهدي بعد ذبحه، فلا شيء عليـه، ويتحلـل بـه؛ لأنَّ الوجب عليه هو الإراقة وقد حصلت، ولو ظنّ المحرم أنَّ الهدي الذي بعثـه ذُبح، فظهر خلافه، فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء.

ﮋ ﮋ ﮋ

المطلب الثّاني
الهَدْي

هو ما يُهدىٰ إلىٰ الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي هنا ما يهدىٰ من الإبل والبقر والغنم[1]، وهو أنواع:

١. **هدي شكر**؛ وهو هدي التطوع، فلصاحبه أن يأكل منه[2]، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره.

٢. **هدي جبر**؛ وهو سائر الدماء الواجبة جبراً لا يجوز له الأكل منه[3]، ولا للأغنياء، ويجب التصدّق بجميعه، حتىٰ لو استهلكه بعد الذبح، لزمه

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨.

(٢) أجاز له الأكل منه الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية: إنَّه دم جبران علىٰ الصحيح في مذهبهم فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠.

(٣) وقال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب، إلا جزاء الصيد ونذر المساكين ونسك الأذىٰ. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠.

قيمته، ولو سرق لا يلزمه شيء، وهو كدم اللبس، والطيب، والحلق، وقلم الأظفار، وقتل الصيد، والجماع، والطواف بلا طهارة.

وكل واحد من الإبل والبقر يجوز عن سبعة دماء، فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز، سواء اتحد جنس ما وجب من دم متعة وإحصار وجزاء صيد أو لم يتحد.

المطلب الثالث

الجنايات

تمهيد:

❖ إنَّ الأصل في عقوبة الجنايات قوله جل جلاله: **{وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة: ١٩٦]**، والنص وإن كان وارداً في جناية الحلق إلا أنَّ سائر الجنايات ألحقت به.

❖ وإنَّ المحرم إذا جنى عمداً بلا عذر، يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التوبة على كل حال.

❖ وإنَّه لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى المحرم عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره، بأمره أو بغيره، ففي هذه الصور أجمعها

يجب الجزاء[١][٢].

❖ وإنَّ لزوم الدم والصدقة عيناً في لبس المخيط والتطيب وإزالة الشعر إنَّما هو في حالة الاختيار، بأن ارتكب المحظور بغير عذر[٣]، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر: كمرض، وعلّة، فهو مخيّر بين الصيام والصدقة والدم.

ومن الأعذار: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك.

وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزلت هذه الآية: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة: ١٩٦]** فقال لي

---

(١) وأوجب عليه المالكية الفداء مخيراً كالعامد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وجناية ليس فيها إتلاف، فأوجبوا عليه الفدية في الاتلاف، وهو هنا: الحلق أو التقصير، وقلم الأظافر؛ لأنَّ الاتلاف يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الاتلاف، وهو اللبس وتغطية الرأس والطيب. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٣٠-٣٣٢.

(٣) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه يتخير أيضاً المعذور. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٨.

رسول الله ﷺ: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَقٍ بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر»[1]، وفي رواية: «والفرق ثلاثة آصع»[2].

❖ وإن ارتكب المحرم المحظور بغير عذر، فواجبه الدم عيناً أو الصدقة، فلا يجوز عن الدم طعام، ولا صيام، ولا عن الصدقةِ صيام، فإن تعذَّر عليه بقي في ذمته.

❖ وإن تطيب المحرم، أو اكتحل بكحل مطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق، أو قلم؛ لعذر، فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وهذا فيما يجب فيه الدم[3].

وأما ما يجب فيه الصدقة فهو مخير فيه بين الصدقة والصوم، فإن شاء تصدق بنصف صاع، أو ما وجب عليه من الصدقة ولو أقل من نصف صاع علىٰ مسكين، أو صام عنه.

❖ وإنَّ كل صدقة في جناية الإحرام غير مقدرة: فهي نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو شعير إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة وغيرها من صدقة وإن قلَّت: ككف من طعام وكسرة من خبز[4]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «في

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٥، والدر المنتقىٰ ١: ٢٩٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٦٩، وفتح باب العناية ١: ٧١٤، والبحر الرائق ٣: ٣٩.

الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات»[1]، وعن علي البارقي، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في الجرادة قبضة من طعام»[2]، وعن ابن الصياح، قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام»[3].

❖ وإنَّ ما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية إنَّما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية، فاللبس جنس، والطيب جنس، والحلق جنس، وقلم الأظفار جنس، فإذا جمع بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد، لم يتحد الجزاء، بل يتعدد لكل جنس موجَبه[4].

والجناية قد تكون في الإحرام وقد تكون في الأفعال:

الجناية في الإحرام:

*** أولاً: لبس المخيط:**

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد، فعليه الجزاء، وتفسيره: أن يحصل بواسطةِ الخياطةِ اشتمال على البدنِ واستمساك، فأيّهما انتفى، انتفى لبس المخيط، ويتفرَّع عليه:

---

(١) في مسند الشافعي ص١٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٠٦، قال ابن حجر: سنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٢٢.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٥.

(٣) في مسند ابن الجعد ١: ٩٧.

(٤) ينظر: اللباب ص٣٦٨-٣٧١.

• لو لبس محرمٌ مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فعليه دم، وفي أقلّ من يوم أو ليلة صدقة، ولو لبس ساعةً فصدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من بُرّ[1].

• ولو لبس محرمٌ المخيط أياماً من غير نزع، فعليه دم واحد، فإن أراق لذلك، ثم ترك المخيط عليه يوماً آخر، فعليه دم آخر.

• ولو لبس محرمٌ المخيط يوماً مثلاً، ثم نزعه، ثم لبسه، ثمّ تركه، فإن كان نزعه على عزم الترك بأن لا يريد لبسه، فعليه كفارة أُخرى للبسة الثانية، وإن لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً، فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً.

*** ثانياً: تغطية الرأس والوجه ولبس الخفين:**

• لو غطى محرمٌ جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة فعليه دم، وفي الأقلّ من يوم صدقة، وتغطية الربع منهما كتغطية الكلّ.

• ولو عصَّب محرمٌ من رأسِه أو وجهه أقلّ من الربع فعليه صدقة.

• ولو حمل محرم على رأسه ما يقصد به التغطية، لزمه الجزاء من الدم

---

(١) وذهب الشافعي وأحمد إلى أنَّه يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زمناً، وقال المالكية، إنَّه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن ينتفع به من حرّ أو برد، فإن لم ينتفع به من حرّ أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتدّ لبسه مدةّ كاليوم. ينظر: الحج والعمرة ص١٩.

والصدقة، وإن كان ممّا لا يقصد به ذلك: كطست، أو حجر، أو صفر، أو حديد، أو زجاج، أو خشب، ونحوها، فلا بأس به، ولا شيء عليه.

• ولو خضب محرمٌ رأسه بحناء، فعليه فديتان: فدية للتغطية، وأخرى للتطيب، وهذا إذا كان الحناء جامداً، وإن كان مائعاً، فلا شيء عليه للتغطية.

• ولو لبد محرمٌ رأسه من غير طيب، فعليه الجزاء.

• ولو تنقبت المحرمة أو غطت وجهها بشيء غير متجاف، فعليها دم إن كانت التغطية يوماً، وفي أقل من يوم صدقة.

• ولو لبس محرمٌ خُفّين قبل قطعهما فدام لبسه يوماً، فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشِّراك، فلا شيء عليه.

• ولو ألبس محرمٌ محرماً، أو غطّى رأسَه، أو وجهه، فلا شيء على الفاعل، وعلى المفعول جزاء[1].

* ثالثاً: الطيب:

يمنع المحرم من استعمال الطيب في بدنه، وثيابه، وفراشه، وكذا يمنع من مسِّه، وشمه، رجلاً كان أو امرأةً.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٧١.

والطِّيب: هو ما يتطيَّبُ به، ويكون له رائحةٌ مستلذّةٌ: كالمسكِ والعنبر والعود وماء الورد.

والتَّطيب: هو إلصاقُ الطِّيب بالبدن أو الثوب.

ويتفرَّعُ عليه:

- لو طيّب محرمٌ عضواً كاملاً، فعليه دم، وفي أقل من عضو، عليه صدقة، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والساق، والعضد، ونحو ذلك.

- ولو كان الطيب قليلاً، فالعبرة بالعضو، كما لو طيّب بالقليل عضواً كاملاً، لزمه دم، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة بالطيب، والكثير: ككفين من ماء الورد، وكف من المسك، والقليل: ككف من ماء الورد، كما لو طيب بالكثير أقل من عضو، فعليه دم[1].

- ولو طيب محرمٌ جميع أعضائه في مجلس واحد، فعليه دم، وإن كان في مجالس، فلكلِّ طيب كفّارة على حدة.

- ولو طيب محرمٌ مواضع متفرّقة من بدنه يجمع ذلك، فإن بلغ عضواً، فعليه دم، وإلا فصدقة[2].

---

(١) أطلق المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب، بل إن أي تطيب يوجب الفداء. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٠.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص٢٦٣.

• ولو اكتحل محرمٌ بكحل فيه طيب كالكحل المخلوط بماء الورد، فإن كان مراراً كثيرة، قيل: وهي ثلاثة، فعليه دم، وإن كان مرة أو مرتين، فعليه صدقة، أما لو اكتحل بكحل لا طيب فيه، فلا بأس به، ولا شيء عليه.

• ولو تداوى محرمٌ بالطيب أو بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته، تصدق، إلا أن يفعل ذلك مراراً، فيلزمه دم، وما دام الجرح باقياً فعليه كفارة واحدة وإن تكرر عليه الدواء.

• ولو ادهن محرمٌ بدهن غير مطيّب على وجه الطيب: كالزيت الخالص، فعليه دم، وإن استقل منه فعليه صدقة، أما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل، فلا شيء عليه[1].

• ولو طيب محرمٌ محرماً أو حلالاً، لا شيء على الفاعل، ويجب الجزاء على المفعول[2].

---

(١) هذا عند الحنفية والمالكية في الزيت الخالص، وقال الشافعية وأحمد في رواية: إن استعمله في شعر الرأس واللحية وجب الفداء؛ لأنَّه يزيل الشعث، وإن كان في غيره جاز، ولا شيء عليه فيه، سواء شعره وبشره، والمعتمد عند الحنابلة إباحة الادهان بدهن غير مطيب في أي موضع ولا فداء فيه إطلاقاً. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٠، والمجموع ٧: ٢٩٦، والروضة البهية ٢: ٣٦٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

*** رابعاً: الحلق، وإزالة الشعر، وقلم الأظفار:**

• لو حلق محرمٌ رأسه كله أو ربعه، فعليه دم، وإن كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه، فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

• ولو حلق محرمٌ لحيته أو ربعها، فعليه دم، وفي أقل من الربع، صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة، إن كان قدر ربعها كاملة، فعليه دم، وإلا فصدقة(١).

• ولو حلق محرمٌ رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس، فلكل مجلس موجَبه.

• ولو حلق محرمٌ رأسه فأراق دماً ثم حلق لحيته في مجلسه، لزمه دم آخر.

• ولو أخذ محرمٌ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه، فعليه صدقة.

---

(١) وذهب المالكية إلى أنَّه إن أخذ اثنتي عشر شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة، وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشر شعرة لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو حلق جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس، ولا يجب الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه؛ لأنَّه كالآلة، فلا يضاف إليه الحلق، لكنَّه يأثم لمساعدته فيه، ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مدّ، وفي شعرتين مدّان من القمح. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢.

- ولو حلق محرمٌ رقبته كلها، فعليه دم، وإن حلق بعضها، فصدقة.

- ولو حلق محرمٌ موضع المحاجم، فعليه دم.

- ولو حلق محرمٌ الإبطين أو أحدهما أو نتف، فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

- ولو حلق محرمٌ صدره أو ساقه أو ركبته أو فخذه أو عضده أو ساعده، فعليه دم، وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل.

- ولو قصَّر محرم كلّ الرأس أو ربعه، فعليه دم، وفي أقل من الربع، صدقة.

- ولو قصرت محرمةٌ قدر أنملة من ربع شعرها، فعليها دم؛ لأنَّ حكم التقصير حكم الحلق في وجوب الدم به والصدقة.

- ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره، فعليه كف من طعام، أو كسرة، أو تمرة لكل شعرة.

- ولو خبز محرمٌ فاحترق شعر يده، فعليه صدقة.

- ولو تناثر شعر محرم بالمرض، فلا شيء عليه.

- ولو حلق محرمٌ رأسَ محرم أو حلال، فعليه صدقة، سواء حلق بأمره أو بغيره.

• ولو أخذ محرمٌ من شارب محرم أو حلال أو قص أظفاره، فعليه صدقة[1].

• ولو قصّ محرمٌ أظفار يديه ورجليه، أو أظفار يد أو رجل واحدة في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن قَلَّمَ أقلّ من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء[2]، وقيل: ينقص نصف صاع.

• ولو انكسر ظفر المحرم أو انقطت شظية منه فقطعها أو قلعها، لم يكن عليه شيء[3].

*** خامساً: الجماع ودواعيه:**

الجماع من أغلظ الجنايات فتفسد به العمرة.

ويشترط لكونه مفسداً:

١. أن يكون في القُبُل ، حتى لو وطئ فيما دونه، أو لمس، أو عانق، أو باشر بشهوة فأنزل لم يفسد.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.
(٢) وذهب المالكية إلى أنَّه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام، فإن فعل ذلك؛ لإماطة الأذى أو الوسخ، ففيه فدية، وإن قلمه لكسره، فلا شيء عليه إذا تأذى منه، وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢، وغيرها.
(٣) ينظر: لباب المناسك ص٣٦٧-٣٦٨، وغيرها.

٢. التقاء الختانين، فلا يفسد قبله، فحدُّه: التقاء الختانين وتغييب الحشفة.

٣. أن يكون قبل أكثر الطواف، فلو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته[١].

ولا فرق فيه بين العامد والناسي، والطائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنفل، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد.

ولا يجب الافتراق في القضاء على الرَّجل والمرأة، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ أن يفترقا عند الإحرام[٢]، ويتفرع عليه:

• لو جامع محرمٌ فيما دون الفرج أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا تفسد عمرته بشيء من الدّواعي[٣]؛

---

(١) وذهب المالكية إلى أنَّ المفسد إن حصل قبل تمام سعيها، ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي فلا تفسد، ومذهب الشافعية والحنابلة أنَّه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل بالحلق وهو ركن. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٢، وغيرها.

(٢) وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتهما، وعند زفر إذا أحرما، وعند الشافعي إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. ينظر: المدونة ١: ٤٥٩، والمنتقى شرح الموطأ ٣: ٤، والمجموع ٧: ٣٩٦، وأسنى المطالب ١: ٥١٣، وتحفة المحتاج ١: ١٧٨، وشرح الوقاية ص٢٦٥، وغيرها.

(٣) وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أنَّ الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة، وقال المالكية: إن أنزل منياً فسد حجه وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٣، وغيرها.

فعن ابن عباس ﷺ، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك»(١).

- ولو قَبَّلَ محرمٌ امرأتَه مودعاً لها، إن قصد الشهوة، فعليه الفدية، وإن قصد الموادعة، فلا فدية عليه، وإن قال: لا قصدت هذا، ولا ذاك، لا يجب عليه شيء.
- ولو نظر محرم إلى فرج امرأة فأمنى، أو تفكّر أو احتلم فأنزل، لا شيء عليه.
- ولو استمنى محرم بالكفّ، فإن أنزل، فعليه دم، وإن لم ينزل، فلا شيء عليه.

*** سادساً: قتل القمل:**

- ولو قتل محرمٌ قملةً تصدَّق بكسرة، وإن كانت اثنتين أو ثلاثاً، فقبضة من طعام، وفي الزائد على الثلاث بالغاً ما بلغ نصف صاع(٢).

*** سابعاً: الطّواف:**

- لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل، والجنب

---

(١) في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

(٢) وقال الشافعية يستحب أن يتصدق ولا يجب، وقال المالكية: إنَّه يجري مجرى الشعر تماماً. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٣.

والمحدث؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصدقة.

• ولو ترك من طواف العمرة أقله ولو شوطاً، فعليه دم، وإن أعاده سقط عنه الدم.

• ولو ترك طواف العمرة كله أو أكثره، فعليه أن يطوفَه حتماً، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً، وكلُّ طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم وفي أقلِّه صدقة، إلا في طواف العمرة، فإن أكثره وأقله سواء.

• ولو طاف للعمرة محدثاً وسعى بعده، فعليه دم إن لم يعد الطواف ورجع إلى أهله وليس عليه شيء بترك إعادة السَّعي.

• ولو طاف فرضاً أو واجباً أو نفلاً وعليه نجاسة أكثر من قدر الدِّرهم كره ولا شيء عليه، وقيل: عليه دم إلا إذا كان قدر ما يواري عورته طاهراً، والباقي نجساً، فلا شيء عليه.

• ولو طاف فرضاً أو نفلاً على وجه يوجب النُّقصان فعليه الجزاء، وإن أعادَه سقط عنه الجزاء في الوجوه كلِّها، والإعادةُ أفضل من أداءِ الجزاء.

• ولو ترك ركعتي الطَّواف لا شيء عليه، ولا تسقطان عنه، وعليه أن يصليهما ولو بعد سنين[1].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٠-٣٩٣، والوقاية ص٢٦٣.

*** ثامناً: السَّعي:**

- لو ترك السعي كله أو أكثره، فعليه دم وعمرته تامة، وإن تركه لعذر: كالزَمِن إذا لم يجد مَن يحمله، فلا شيء عليه.

- ولو ترك من السعي ثلاثة أشواط أو أقل، فعليه لكل شوط صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة.

- ولو سعى كل السعي أو أكثره راكباً أو محمولاً بلا عذر، فعليه دم، وإن كان بعذر، فلا شيء عليه، وإن سعى أقلّه راكباً بلا عذر، فعليه صدقة.

- ولو سعى قبل الطواف لم يعتد به، فإن لم يعده، فعليه دم.

- ولو ترك السعي ورجع إلى أهله فأراد العود، يعود بإحرام جديد، وإذا أعاده، سقط الدم.

- ولو سعى ولم يبلغ حدّ المروة مثلاً، ولكن يبقى إلى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث، ثم يرجع إلى الصفا، هكذا فعل سبع مرّات يجزئه، وعليه دمٌ[1].

❀❀❀

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص٢٦٤.

المبحث الثّالث
في دخول مدينة
رسول الله ﷺ وزيارته

*** أولاً: حكم زيارة النبي ﷺ:**

إنَّ زيارة النبيّ ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبّات، بل تَقْرُبُ من درجة ما لزم من الواجبات، فإنَّه ﷺ حرَّض عليها وبالغ في الندب إليها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»[1]، وعن حاطب قال ﷺ: «مَن زارني بعد مماتي فكأنّما زارني في حياتي»[2].

ومما هو مقرَّرٌ عند المحقّقين أنَّه ﷺ حيٌّ يُرزق، ممتعٌ بجميع الملاذ والعبادات غير أنَّه حُجِب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات.

*** ثانياً: صفة دخول المدينة المنورة وزيارة النبي ﷺ:**

إذا عاين حيطان المدينة المنورة يُصلِّي على النبيّ ﷺ ثمّ يقول: «**اللهم هذا**

---

(١) في سنن الدارقطني ٣: ٣٣٤، وشعب الإيمان ٦: ٥١.

(٢) في سنن الدارقطني ٣: ٣٣٣، وشعب الإيمان ٦: ٤٦.

حرم نبيِّك ومهبط وحيك فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب»، ويستحب له الإكثار من الصَّلاة على النبي ﷺ فإنَّه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلُها أشهر من أن يذكر.

ويغتسل قبل دخول المدينة أو بعد دخولها قبل التوجّه لزيارة النبي ﷺ إن أمكنَه، ويتطيَّب ويَلبس أحسن ثيابه؛ تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ.

ثمّ يدخل المدينة المنورة ويضع أمتعته، ويمشي متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً: «**بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ربّ أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صلّ على سيدنا مُحمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم إلى آخره، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك**».

ثمّ يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ﷺ ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء كتفه الأيمن، فهو موقفُ النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنّة، كما أخبر به ﷺ[1].

ثم يسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك الله تعالى ومَنّ عليك بالوصول إليه ﷺ، ثمّ تدعو بما شئت.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وصحيح مسلم ٢: ١٠١١.

ثمّ ينهض متوجّهاً إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبراً القبلة، محاذياً لرأس النبيّ ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك وسماعه كلامك وردّه عليك سلامك وتأمينه على دعائك ويقول: «**السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى نبيّاً عن قومه ورسولاً عن أمته، أشهد أنَّك رسول الله قد بلغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجّة، وجاهدت في سبيل الله حقّ جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرّف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاماً دائمين من ربّ العالمين، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله، نحن وفدك وزوار حرمك تشرّفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك؛ لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقّك والاستشفاع بك إلى ربّنا، فإنَّ الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله ﷻ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ**

الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَّ تَوَّابًا رَّحِيمًا}[النساء:٦٤]، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سننك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، الشفاعةُ الشفاعةُ الشفاعةُ يا رسول الله (يقولها ثلاثاً)، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنَّك رؤوف رحيم».

ثم يبلغه سلام مَن أوصاه بالسلام عليه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفّع بك إلى ربّك فاشفع له وللمسلمين.

ثمّ يصلِّي عليه ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة.

ثمّ يتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس **الصديق أبي بكر** رضي الله عنه، ويقول: **«السَّلام عليك يا خليفة رسول الله، يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى إماماً عن أمّة نبيّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهّدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحقّ ناصراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبّك والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته»**.

ثمّ يتحوّل مثل ذلك حتى يحاذي رأس أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فيقول: **«السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام،**

السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنّا أفضل الجزاء، نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيّد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأَغنيت فقيرَهم، وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثمّ يرجع قدر نصف ذراع فيقول: «**السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسّل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربّنا أن يتقبّل سعينا ويحيينا على ملّته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته».**

ثمّ يدعو لنفسه ولوالديه ولِمَن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثمّ يقف عند رأس النبي ﷺ كما سبق، ويدعو الله ويقول: «**اللهم إنّك قلت وقولك الحقّ {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيِّك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنّك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**»، ويزيد ما شاء ويدعو بما يحضره ويوفق له بفضل الله جل جلاله.

ثمّ يأتي إسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين قبره ﷺ والمنبر، ويُصلِّي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.

ثم يأتي الروضة، ويُصلِّي ما شاء، ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار.

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به؛ تبركاً بآثار رسول ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب؛ لينال بركته ﷺ ويُصلّي عليه، ويسأل الله ما شاء.

ثمّ يأتي الإسطوانة الحنّانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبيّ ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن.

ويتبرّك بما بقي من الآثار النبويّة والأماكن الشريفة.

ويجتهد في مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات.

ويُستحبُّ أن يخرجَ إلى البقيع كل يوم بعد زيارة النبي ﷺ وهذا للزّائرين للمدينة، أمَّا المجاورين فيستحبُّ لهم في كلِّ جمعة، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيّد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ثمّ إلى البقيع الآخر فيزور العبّاس والحسن بن عليّ وبقيّة آل الرسول رضي الله عنهم، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويزور شهداء أُحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: «**سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**»، **ويقرأ آية الكرسي**

والإخلاص، وسورة يس إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومَن بجوارهم من المؤمنين.

ويُستحبُّ له أن يأتي مسجد قُباء يوم السبت أو غيره فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشياً وراكباً»[(١)]، ويُصلِّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحبّ: «**يا صريخ المستصرخين، يا غيّاث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمّد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين**»[(٢)].

وإذا فرغ من زيارة سيد الأنام ﷺ والمشاهد العظام وعزم على الرُّجوع إلى الأوطان، يُستحبُّ له أن يودع مسجد النبي ﷺ بصلاة بدل طواف الوداع من مكّة، فيصلي في الروضة إذا أمكن، ويدعو بما أحب، ويسأل الله ﷻ القبول والوصول إلى الأهل سالماً من بليات الدارين، ثم يقول: «**اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بنبيِّك ومسجده وحرمه، ويسر لي العود إليه والعكوف لديه، وارزقني العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين آمين برحمتك يا أرحم الرَّاحمين**»، ويجتهد في إخراج الدَّمع من العين، فإنَّه من

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦١.
(٢) ينظر: الاختيار ١: ١٧٥، والمراقي ص ٢٨٢-٢٨٣.

علامات القبول، ثم ينصرف متباكياً متحسِّراً على مفارقة الحضرة الشَّريفة والآثار المنيفة، وينبغي أن يتصدَّق بما يتيسَّر له ويدعو في رجوعه: «**سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنّا إلى ربِّنا لمنقلبون، اللهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل، اللهمَّ إنّي أعوذ بك من وعثاء[١] السَّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»[٢].

ويخبر أهله بوقت وصوله، والأولى أن يدخل بلده نهاراً، فإذا دخل بلده بدأ بالمسجد كما كان يفعله ﷺ، وصلى فيه ركعتين تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة، وإذا دخل على أهله قال: «**توباً توباً ـ أي رجوعاً ـ لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً**»، ثم يدخل بيته الخاص فيصلي فيه ركعتين؛ ليصير المسك ختامه، ويعود العود تمامه، ويشكر الله على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة.

ثم يستحب أن يدخل على أحبِّ أهلِه إليه إن كانوا موجودين لديه؛ لأنَّه ﷺ كان بعد دخوله المسجد وصلاتِه فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبل دخوله على نسائه.

---

(١) الوعثاء: المشقة والشدة.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٣.

وينبغي أن يجتهد في زيادة حسن مكارم أخلاقه في باقي عمره، ويـزداد خيره بعد العود، فإنَّ علامة العمرة المبرورة وقبول زيـارة خـير مـزور ﷺ أن يعود خيراً مما كان في جميع الِأمور، فإن رأىٰ في نفسـه تباعـداً عـن الأباطيـل والخوض في الضَّلال والتَّضليل وتحامياً عن دار الغرور وإنابة إلىٰ دار الخلـود وجوار المعبود، فليحترز أن يـدنس ذلـك بطلـب الزيـادة مـن الـدنيا وتـرك القناعة بما يكفيه ويعينه علىٰ الطاعة من زاد الآخرة[1].

ما يستحب فعله أثناء إقامته في الحرمين (المكي والمدني):

يستحب أن يكثر الصيام مدة إقامته فيهما، وأن يتصدق عـلىٰ المسـاكين من أهلهما، خصوصاً المجاورين والمستوطنين للحـرم، ويسـتكثر مـن أعـمال الخير كلها من صلاة نافلة، وتلاوة قرآن، وملازمة الذكر، ومداومـة الفكـر؛ لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة.

فيقيم الليل ويحيي ليالي إقامته بمكة والمدينة، فإنَّها المستدركة من الأيام السالفة، فيحرص علىٰ ملازمة المسجد باجتهاده في العبادة، لاسيما في حضور الصلوات الخمس للجماعة، والاعتكاف، ويستحب الختم للقرآن ولـو مـرة فيهما؛ لأنَّهما مهبط الوحي ونزول القرآن، فـلا ينشـغل بالأسـواق وتضـييع الأوقات.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٨٦-٥٨٨.

وينبغي أن ينظر إلى أهلها بعين التعظيم ولا يبحث عن بواطنهم ولا عن ظواهرهم، ويتركها إلى الله ﷻ، ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا، فإنَّ عظم الإساءة لا تسلب حرمة الجوار.

ويستحب إدامة النظر إلى الكعبة والحجرة الشريفة إن تيسر أو القبة المنيفة إن لم يتيسر النظر إلى الحجرة، فإنَّ النظر إليهما عبادة؛ لما روي: «النظر إلى الكعبة عبادة»[1]، و«النظر إلى علي عبادة»[2]، فإنَّ ما يكون النظر إليه يدل على الحق ويُسير إليه فهو عبادة، كما روي أنَّ أولياء الله هم الذين إذا رؤوا ذكر الله.

ويستحب الإكثار من الطواف بمكة، ويستحب زيارة بيت السيدة خديجة رضي الله عنها الذي ولدت فيه فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله ﷺ ولم يزل مقيماً فيه حتى هاجر، وزيارة مولد النبي ﷺ، ودار أبو بكر رضي الله عنه، وزيارة مولد علي رضي الله عنه، ودار الأرقم، وغار جبل ثور، وغار جبل حراء، ومسجد الراية وهو بأعلى مكة، ومسجد الجن، ومسجد الشجرة، ومسجد غنم، ومسجد أجياد، ومسجد العقبة بقرب منى، ومسجد

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها في الجامع الصغير للسيوطي برقم ١٤٥٨٧، وفي أخبار مكة للأزرقي ٢: ٩: عن مجاهد، قال: «النظر إلى الكعبة عبادة، ودخول فيها دخول في حسنة، وخروج منها خروج من سيئة»، وفي كشف الخفاء ٢: ٣٩٧: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى وجه الوالدين عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة»، وينظر: المرقاة ٧: ٣٠٥٥.

(٢) رواه الطبراني والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم، كما في المرقاة ٧: ٣٠٥٥.

الجعرانة، ومسجد عائشة بالتنعيم، ومسجد الخيف[1].

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في المدينة المنورة، ويكثر من زيارة النبي ﷺ بلا كراهة في ذلك.

ولا يمس عند زيارة النبي ﷺ الجدار؛ لأنَّه خلاف الأدب في مقام الوقار، ولا يُقَبِلُهُ؛ لأنَّ الاستلام والتقبيل من خواص بعض أركان الكعبة، ولا يلتصق بالجدار بالتزامه ولصوق بطنه؛ لعدم وروده، ولا يطوف حول البقعة المشرفة؛ لأنَّ الطواف خاص بالكعبة، ولا ينحني ولا يقبل الأرض، فإنَّه بدعة مكروهة[2].

❦ ❦ ❦

(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٥٠.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٥٦٥-٥٦٩.

المبحث الرّابع
فتاوى مهمّة

*** أولاً: فتاوى الإحرام:**

١. ما حكم من أحرم وعلق إحرامه على إحرام غيره؟

يصح إحرامه بأن يحرم بما أحرم به غيره معلّقاً، إن علم بما أحرم به غيره.

٢. ما حكم التلبية في الطواف؟

لا تستحب التلبية في الطواف؛ لأنَّ الاشتغال حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل.

٣. من اغتسل للإحرام ثم أحدث ثم توضأ وأحرم هل ينال أجر من اغتسل؟

لم ينل فضل الغسل؛ والغسل أفضل، والوضوء يقوم مقامه في حقّ إقامة السنة لا الفضيلة.

٤. هل يُستحبُّ للحائض أو النّفساء الغسل للإحرام؟

يستحبُّ الغسل أو الوضوء للحائض والنفساء والصبي.

٥. هل يقوم التيمم مقام الغسل أو الوضوء عند العجز عن الماء لمن أراد أن يحرم؟

لا يقوم التيمم مقام الغسل أو الوضوء عند العجز عن الماء، إلا لمن جاز له أن يصلي صلاة سنّة الإحرام، فإنَّه يتيمّم حينئذٍ.

٦. هل يجوز لمن أراد أن يحرم ان يتطيب بعد الاغتسال؟

يسن له بعد الاغتسال قبل الإحرام أن يدّهن ويتطيّب في البدن والثَّوب، وبما لا يبقى أثره من الطيب أفضل.

٧. ما حكم من أحرم ولم يصلي ركعتي الإحرام؟

لو أحرم بغير صلاة جاز وكره له ذلك.

٨. هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الإحرام؟

نعم تجزئ.

٩. هل يجوز للمحرم حلق شعره وشعر غيره؟

يحرم على المحرم حلق رأسَه أو رأس غيره، وكذا تقصيره، سواء كان ذلك الغير حلالاً أو محرماً، وهذا قبل جواز التحلل له، لكن إذا أنهى أفعال العمرة

جاز له التحلل، فيجوز أن يحلق لنفسه ولغيره، لكن إن حلق لغيره قبل أن يتحلل هو من إحرامة فهو خلاف الأولى.

١٠. أيهما أولى لمن دخل مكة أن يحط أثقاله أولاً أم يذهب للمسجد الحرام؟

يبدأ بالمسجد قبل حطّ أثقاله أفضل إن تيسّر له ذلك، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال، وبعضُهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها إلا لعذر، وإن لم يتيسر له ذلك يحطّ أثقاله أولاً؛ ليكون قلبه فارغاً.

*** ثانياً: فتاوى الطواف:**

١. هل يجوز لمن نسي الرّمل في الأشواط الثلاثة الأولى أن يرمل في الباقي؟

لا يرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة؛ لأنَّ السنة في الرمل أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، فلو تذكر بعد الثلاثة الأول، لا يرمل، ولو تذكر بعد الأول رمل في شوطين فقط.

٢. أيهما أفضل الطواف بعيداً عن الكعبة بالرمل أم قريباً منها بغير رمل في حالة الزحمة؟

الرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان من غير مزاحمة في المكـان، وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة، فالطواف بالبعد منه بالرمـل أفضـل مـن القرب بغير الرمل، فإن ازدحم الناس صبر حتى تزول الزحمة فيرمل.

٣. ما حكم استلام الركن العراقي والركن الشامي للكعبة المشرفة؟

يكره استلام الركن العراقي والشامي للكعبة المشرفة، وهو بدعة، فالاستلام المسنون للحجر الأسود والركن اليماني فقط، وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة.

٤. ما حكم من جهر بالدعاء أثناء الطواف وشوش على الآخرين؟

يجب عليه الإخفاء ويكره له الجهر إذا كان يشوش على الطائفين والمصلين، أما إذا لم يشوش على غيره فيستحب له الإسرار بالذكر والأدعية بالمبالغة في الإخفاء؛ بعداً عن السمعة والرياء.

٥. ما حكم رفع اليدين عند نية الطواف؟

هي بدعة مكروهة، إذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر، وإلا فهو سنة.

٦. ما حكم الطواف عند إقامة الصلاة المفروضة؟

يكره الطواف أثناء إقامة الصلاة المكتوبة.

٧. أيهما أفضل للغريب الذي لا يسكن مكة التطوع في الطواف أم في الصلاة؟

الطواف التطوع للغريب أفضل من صلاة التطوع، بخلاف المكي، فالصلاة له أفضل.

*** ثالثاً: فتاوى السعي:**

١. ما حكم من سعى قبل الطواف؟

سعيه غير صحيح، وعليه أن يعيده بعد الطواف؛ لأنه يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطواف.

٢. ما حكم من سعى فبدأ بالمروة وختم بالصفا؟

لو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه؛ لأنَّه يشترط في السعي البداءة بالصفا والختم بالمروة.

٣. ما حكم الطهارة في السعي؟

يستحب في السعي الطهارة عن النجاسة والحدث، فمن سعى وعليه نجاسة، أو سعى وهو محدث حدث أكبر: كالجنب والحائض والنفساء، أو وهو محدث حدث أصغر ـ وهو فاقد الوضوء ـ، فسعيه صحيح، بخلاف الطهارة في الطواف فهي واجبة.

٤. هل تجب الموالاة بين السعي والطواف؟

تسن الموالاة بينهما ولا تجب، فيكره تركها.

٥. هل تجب الموالاة بين أشواط السعي؟

تسن الموالاة بين أشواط السعي ولا تجب، فيكره تركها.

٦. ما حكم من سعى بين الصفا والمروة ولم ينوِ السعي؟

صح سعيه؛ لأن النيّة مستحبة في السعي وليست من شروط صحته، بخلاف الطواف، فإنَّ النية شرط لصحته.

٧. ما حكم الصلاة على الصفا والمروة؟

الصفا والمروة مقام لإجابة الدعوات، فيستحب فيه الذكر والدعاء وطول القيام، أما الصلاة فتكون في المسجد.

*** رابعاً: فتاوى الأدعية:**

١ .ما هي الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ يمكن للمسلم أن يدعو بها في عامة الأوقات؟

- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب[1].
- اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي[2].
- اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في صحيح البخاري ٨: ٧٩، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٨.

(٢) عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً في سنن الترمذي ٥: ٥١٩، والمعجم الأوسط ٢: ٢٨٠.

وجميع سخطك[1].

- اللهم إني أعوذ بك من الهدم والتردي والهرم والغم والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أقتل في سبيلك مدبراً، وأن أموت لديغاً[2].
- اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال والأهواء[3].
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر[4].
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم[5].

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً في صحيح مسلم ٤: ٢٠٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٩١.

(٢) عن أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعاً في السنن الكبرى للنسائي ٧: ٢٣٩، ومسند أحمد ٢٤: ٢٨٣.

(٣) عن قطبة بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً في سنن الترمذي ٥: ٥٧٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٢٤٠.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم ٤: ٢٠٨٧، والسنن الكبرى للنسائي ٢: ٩٩.

(٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً في سنن النسائي ٣: ٥٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٢١٥.

- اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك[1]

- اللهم متعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني وجسدي، وانصرني ممن ظلمني حتى تريني فيه ثأري، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وخليت وجهي إليك، لا ملجأ منك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت، وبكتابك الذي أنزلت[2].

- اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وعلم لا ينفع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع، اللهم إني أسألك عيشة تقية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزٍ[3].

- اللهم اجعلني شكوراً واجعلني صبوراً واجعلني في عيني صغيراً وفي أعين الناس كبيراً[4].

- اللهم إني أسألك خير المسألة، وخير الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وثبتني وثقل موازيني، وحقق

---

(١) عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً في سنن الترمذي ٥: ٣٦٨، ومسند أحمد ٣٦: ٤٢٢.
(٢) عن علي ﷺ مرفوعاً في المستدرك ١: ٧٠٩، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٣.
(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مرفوعاً في مسند أحمد ٣٢: ١٤٤، والمستدرك ١: ٧٢٥.
(٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ مرفوعاً في مسند البزار ١٠: ٣١٥.

إيماني، وارفع درجاتي، وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه، وجوامعه، وأوله، وظاهره وباطنه، والدرجات العلى من الجنة آمين.

- اللهم إني أسألك خير ما آتي، وخير ما أفعل، وخير ما أعمل، وخير ما بطن، وخير ما ظهر، والدرجات العلى من الجنة آمين.
- اللهم إني أسألك أن ترفع ذكري، وتضع وزري، وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتحصن فرجي، وتنور لي قلبي، وتغفر لي ذنبي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين.
- اللهم إني أسألك أن تبارك لي في نفسي، وفي سمعي، وفي بصري، وفي روحي، وفي خلقي، وفي خلقي، وفي أهلي، وفي محياي، وفي مماتي، وفي عملي، فتقبل حسناتي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين[١].
- اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء[٢].
- اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك[٣].

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً في المستدرك ١: ٧٠١، والمعجم الأوسط ٦: ٢١٤.
(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح البخاري ٨: ٧٥، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٨٠.
(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم ٤: ٢٠٤٥، والسنن الكبرى للنسائي ٧: ١٥٦.

- اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله[1].
- اللهم، أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[2].
- اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة[3].
- اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا[4].
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع، فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة، ومن الكسل، والبخل والجبن، ومن الهرم، ومن أن أرد إلى أرذل العمر، ومن فتنة الدجال، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، اللهم إنا نسألك قلوباً أواهة مخبتة منيبة في سبيلك، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك،

---

(١) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ مرفوعاً في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٦١، ومسند أحمد ٣٦: ٥١٥.
(٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً في الدعاء الكبير للبيهقي ١: ٣٦٢.
(٣) عن يسر بن أرطأة القرشي ﷺ مرفوعاً في مسند أحمد ٢٩: ١٧٠، والمستدرك ٣: ٦٨٣.
(٤) عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً في سنن الترمذي ٥: ٥٢٨، والسنن الكبرى للنسائي ٩: ١٥٤.

ومنجيات أمرك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار[١].

- اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، اللهم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين[٢].
- اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً[٣].

---

(١) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً في المستدرك ١: ٧١٦، والدعوات الكبير للبيهقي ١: ٤٤٩.
(٢) عن أنس ﷺ مرفوعاً في المعجم الكبير ١: ٢١٣، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٤، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤١.
(٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٦٤، ومسند أحمد ٤١: ٤٧٤، وينظر: أدعية الحج والعمرة ص٥٩٩-٦٠٢.

٢. ما الأدعية الواردة عن السلف وعلماء الأمة الخاصة بمناسك العمرة؟

هذه أدعية عبارة عن آثار مروية عن السلف ولم يثبت عن النبي ﷺ فيها دعاء خاص[١]:

- **عند الاحرام بعد التلبية:** «اللهم أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم، ابتغي بذلك وجهك الكريم، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل الصالح، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك إله الخلق لبيك، لبيك حقاً حقاً، لبيك عدد التراب والحصى لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك من عبد آبق إليك، لبيك فراج الكروب لبيك، لبيك أنا عبدك لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك» «اللهم أعني على أداء العمرة وتقبلها مني، واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وأرضيتهم وقبلتهم».

- **إذا رأى مكة وعاينها:** «اللهم هذا البلد بلدك والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وأروم طاعتك، متبعاً لأمرك راجياً مغفرتك مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك».

---

(١) ينظر: أدعية الحج والعمرة لقطب الدين ص٦٠٦-٦١١.

- **إذا دخل مكة:** «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإني أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها وحبب أهلها إلينا».

- **عند المعلى:** يقرأ الفاتحة لهم ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقين آمين»، ويقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخرة، أنزل عليها رحمة منك وسلاماً، اللهم آنسهم بكلمة التوحيد وبأعمالهم الصالحة، واغفر لنا ولهم الأعمال السيئة، وارحمنا إذا صرنا مصييرهم يا أرحم الراحمين».

- **إذا وصل باب السلام قدم رجله اليمنى،** وقال: «الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثاً) أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلِ على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها وسهل لنا أبواب رزقك». «اللهم إنَّ هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمي وبشري ودمي ومخي وعظامي على النار».

- **عند رؤية الكعبة:** «ربِ أدخلني مُدخل صدق وأخرجني مُخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني

جنتك». «اللهم يا رب البيت العتيق، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا عزيز يا جبار، اللهم يا خفي الألطاف أمنا مما نخاف، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ»، ويقول: «اللهم اني أسألك أن تغفر لي وترحمني وتقيل عثرتي وتضع وزري برحمتك يا أرحم الراحمين». «اللهم إني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق وأنت خير مزور، فأسألك أن ترحمني وتفك رقبتي من النار».

- **إذا اقترب من الحجر**: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».
- **عند الطواف**: «اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام، فيسره لي وتقبله مني». وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطواف: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».
- **إذا حاذى المقام**: «اللهم إنَّ هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار فأجرني من النار».
- **إذا حاذى الركن الشامي**: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».
- **إذا حاذى الميزاب**: «اللهم اظلنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك يا أرحم الراحمين، ولا باقي إلا وجهك».

- **عند الملتزم:** «اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقابنا من النار، وأعذنا من الشيطان الرجيم، واكفنا كل سوء ومتعنا بما رزقتنا وبارك لنا مما أعطيتنا، اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك، اللهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلاتك على سيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائه».

- **عند زمزم:** «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً وشفاءً من كل داء، اللهم اسقني من حوض نبيك شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً»، ويدعو بما شاء فإنَّ الدعاء هنالك مستجاب.

- **خلف المقام:** «اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حت أعلم أنَّه لن يصيبني إلا ما كتبنه علي، والرضا بما قسمته لي يا ذا الجلال والإكرام، اللهم صلِ وسلم على حبيك محمد وعلى خليلك إبراهيم وعلى إسماعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان يا أرحم الراحمين».

- **عند الصفا:** «اللهم إنك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني اسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني وأن تتوفاني مسلماً وقد رضيت عني، اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن، اللهم أحيني على سنة نبيك محمد وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا

حدودك، اللهم اجعلنا ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى، اللهم أحيني على سنة رسولك محمد ﷺ وتوفني مسلماً وألحقني بالصالحين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنا نسألك إيماناً خالصاً وقلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ويقيناً صادقاً وديناً قيماً ونسألك العفو والعافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس، اللهم ﷺ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون» ويدعو لنفسه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة فإنَّ الدعاء هنالك مستجاب.

- **عند الميلين في السعي**: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فأنت الأعز الأكرم نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين».
- **إذا أتى الميلين الأخيرين**، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[1] ويكرر ذلك إلى أن يصعد المروة.

عند الحلق: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها عندك درجة، وصلى على محمد وآله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً».

---

(١) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

المراجع:

١. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٢. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: لمحمد بن عبد الله ابن الأزرق الغساني المكي، (ت٢٥٠هـ)، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.

٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٧. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٨. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.

١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية.
١١. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٤. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت.
١٥. الجامع الصغير: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مطبوع ضمن شرحه السراج المنير، ط٣، ١٣٧٧هـ.
١٦. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٧٥مـ.
١٧. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
١٨. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٢١. الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة: للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية
٢٣. الدعوات الكبير: لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، ت: بدر بن عبد الله، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٨. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٠. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٣١. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

٣٣. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).

٣٤. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٥. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٦. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٧. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٣٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيَّسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. العظمة: لأبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني (٢٧٤-٢٦٩هـ)، تحقيق: رضا الله بن محمد المباركفوري، ط١، ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤١. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ، وأيضاً: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٢. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٤. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٤٥. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين: لأبي السعود، مطبعة إبراهيم المويلحي، مصر، ١٢٨٧هـ.

٤٦. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٨. قائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

٤٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٠. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.
٥١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٤. المدونة الكبرى: لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسَحْنون (١٦٠-٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٥. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٥٧. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٨. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٠. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦١. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٦٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٥. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٦. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٧. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٨. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٦٩. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧٠. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٢. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.

٧٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٧٤. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات: